جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب: كربيع مبروك

بعنوان:

الرقابة القضائية على الانتخابات الرئاسية

نوقشت بتاريخ:

أمام اللجنة المكونة من السادة:

د. يدر جمال الدين	أستاذ محاضر(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيساً
د. بن محمد محمد	أستاذ محاضر(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفاً ومقرراً
بوطيب بن ناصر	أستاذ مساعد (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشاً

السنة الجامعة 2014/2013

أهدي هذا العمل:

إلى والدي العزيز رحمة الله عليه.

وإلى الوالدة العزيزة.

وإلى أخوايا واخواتي.

وإلى أفراد عائلتي صغيراً وكبيراً.

مبروك كريبع

الحمد لله على أفضاله التي تفنى ونعمه التي لا تحصى

بكل حب وإحترام ووقار ، لا يفوتني في هذا المقام بأن أتوجه بأسمى عبارات التقدير والإحترام وبجزيل الشكر والعرفان والإمتنان إلى أستاذي المحترم فضيلة الدكتور بن محمد محمد الذي تكرم بإشرافه على هذه الإنجازالعلمي ، وأتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساعدني برأي أو مشورة أو تشجيع وأن أشكروأنحني وفاءاً وتقديراً أمام كل من علمني فلهم مني كل التقدير والإجلال.

مبروك كريبع

مقدمة:

تعتبر الإنتخابات الرئاسية من أهم العمليات الإنتخابية في الجزائر على الإطلاق ، ونظراً لضرورتها الملحة فقد أولاها المشرع أهمية بالغة وذلك بتنظيمها من خلال سن ترسانة من القوانين وآخرها القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، والغرض من ذلك هو تسليط الرقابة القضائية على عملية إنتخاب رئيس الجمهورية الذي يشغل أعلى منصب في الدولة ، والحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وذلك بصون أصواتهم من كل المحاولات غير المشروعة والمتمثلة في التزوير هذا من جهة ومن جهة أخرى تكريس مبدأ المساواة بين المترشحين للإنتخابات الرئاسية بإعطائهم لكل الضمانات القانونية لإجراء إنتخابات ديمقراطية حرة ونهزيهة حسب كل المعايير والمقاييس المعمول بها دولياً.

ونظراً لأهمية البالغة التي تكتسيها الإنتخابات الرئاسية ، فقد تبنت العديد من الدول الرقابة القضائية على العمليات الإنتخابية وذلك لتكريس دور القضاء في الرقابة والإشراف من خلال لجان الرقابة المتعددة والمختلفة التي يجب أن تتحلى بالحياد إتجاه كل الأطراف ، ويجب أن تتوفر فيها كل الصفات والمؤهلات التي تمكنها من متابعة وإدارة العملية الإنتخابية بصورة نزيهة وشفافة وبعيدة كل البعد عن كل ما يشوب العملية الإنتخابية من جميع مظاهر التزوير بحيث تكون هي الضمان الأساسي لإجراء إنتخابات ديقمراطية حرة ونزيهة.

وتعد الإنتخابات الإنتخابات الرئاسية من أهم العمليات الإنتخابية التي تعرف فيها الرقابة القضائية إجراءات قانونية خاصة وآليات رقابية متنوعة ومختلفة ، وهذا محور دراستنا والذي يتمثل في الرقابة القضائية على الإنتخابات الرئاسية ، والتي يعتمد عليها من خلال المتابعة والإشراف والمراقبة لسير عملية إنتخاب رئيس الجمهورية ، وهذا لا يتم إلا من خلال معرفة الجهات التي أسندت لها مهمة الرقابة على سير عملية إنتخابية رئيس الجمهورية في كل مراحلها بإثبات قدرتها على التأثير في سيرها وإقرار نتائجها ، وينبغي أن تكون هذه الجهات متمتعة بحد أدنى من الصفات والمؤهلات التي تجعلها قادرة على أداء مهامها بصورة جيدة ومتقنة ، حيث تختلف وتتنوع الجهات المكلفة بالإشراف والرقابة القضائية على الإنتخابات ، فتعهد عملية الرقابة إلى لجان إنتخابية متعددة مكونة من قضاة وإلى اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات وإلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية وإلى المجلس الدستوري.

ونظراً للأراء المتباينة والمختلفة في مجال الرقابة القضائية ، فإن البعض يرى أن نزاهة العملية الإنتخابية مرهون بوجود الرقابة الدولية ، مما يعطي الإنتخابات مزيداً من الشفافية ، أما البعض الآخر يراه في إستقلالية الجهات المشرفة على العملية الإنتخابية ، وعليه تم اللجوء إلى آلية جديدة بأسلوب مغاير ، وهو منح القضاء مهمة الرقابة على العمليات الإنتخابية بإعتباره سلطة مستقلة متمتعة بالخصائص والمقومات الضرورية التي تسمح لها بإدارة العملية الإنتخابية وفق المبادىء الثلاثة الحياد والإستقلالية والإحترافية ليتحقق الهدف المنشود وهو نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية.

وبالنسبة للعالم العربي فإن جميع عمليات الإنتخابية الخاصة بالإنتخابات الرئاسية تفتقر إلى الآليات والوسائل الرقابية والمتمثلة في رقابة السلطة القضائية وهذا مرده راجع لعدم وجود رؤية مستقبلية في هذا المجال ، وتعتبر جمهورية مصر العربية رائدة في هذا المجال فهي تحتل الصدارة نظراً لإعتمادها على القضاء بمراقبته وبإشرافه على العملية الإنتخابية وهذا ما نص علية دستور سنة 1963 الذي كرس دور القضاء في رقابة الإنتخابات.

أما بالنسبة للجزائر فإن تجربتها لا تزال فتية في مجال الرقابة القضائية على العمليات الإنتخابية ، فقد تبنت هذه الآلية منذ صدور القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، الذي نظم وكرس دور القضاء في العمليات الإنتخابية ، وقد تجسد ذلك في الإنتخابات التشريعية التي أجريت بتاريخ يوم 10 ماي سنة 2012 والإنتخابات المحلية التي أجريت بتاريخ يوم 29 نوفمبر سنة 2012 وتلتها مؤخراً الإنتخابات الرئاسية التي أجريت بتاريخ يوم 17 أفريل سنة 2014.

ونظراً لأهمية موضوع الرقابة القضائية على الإنتخابات الرئاسية ، وهذا بتناوله من خلال معرفة مدى فعالية الآليات الرقابية خصوصاً الرقابة القضائية التي تعد آلية ناجعة وضمانة أكيدة للوصول إلى إنتخابات نزيهة وشفافة وهذا مما جعلنا نسلط الضوء على هذه الرقابة بدراستها من كل الجوانب ، ومعرفة مدى فعالية آلياتها المتمثلة في اللجان الإنتخابية التي تمارس من خلالها الرقابة القضائية على الإنتخابات الرئاسية.

ونهدف من خلال دراستنا للإحاطة بعملية إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر بطريقة ديمقراطية وحرة ونزيهة ، نسعى من خلالها لإبراز دور القضاء من خلال رقابة القضاة وإشرافهم على المراحل التي تمر بها عملية إنتخاب رئيس الجمهورية لتتحقق مصداقية ونزاهة الإنتخابات ، كما نهدف كذلك للتعرف على نموذج التجربة الجزائرية في هذا الشأن ، والآليات المتبعة والسبل والوسائل المستحدثة لتحقيق إنتخابات حرة ونزيهة توصف بأنها ديمقراطية.

إن الدافع الرئيسي لإختيارنا البحث في موضوع الرقابة القضائية على الإنتخابات الرئاسية في الجزائر هو تسليط الضوء على دور القضاء في العمليات الإنتخابية التي تجرى بالجزائر والوقوف على مدى تكريس الرقابة القضائية لأجل تحقيق إنتخابات حرة ونزيهة من خلال التجربة الجزائرية الحديثة في هذا الشأن ، بالإضافة إلى علاقة الإنتخابات بصون مؤسسات الدولة والحفاظ عليها عن طريق إنتخاب الأشخاص ذوي الكفاءة والمؤهلين لشغل المناصب القيادية وتكريس الديمقراطية وذلك بالإختيار الحر للشعب لمن يمثله وينوب عنه ، ولن يتحقق هذا إلا بإجرى إنتخابات حرة ونزيهة ، يختار فيها الشعب رئيسه بكل ديمقراطية وشفافية ، ونظراً لأهمية عملية إنتخاب رئيس الجمهورية فقد أولت الدساتير عناية خاصة لعهدة رئيس الجمهورية هذا من جهة ومن جهة أخرى معرفة مدى أهمية الرقابة القضائية من خلال دراسة الدور الرقابي الذي تمارسه هذه اللجان في المتابعة والرقابة والإشراف على عملية إنتخاب رئيس الجمهورية ومدى نجاحها في تجسيد دور الرقابة القضائية على الإنتخابات الرئاسية.

من خلال الرقابة القضائية للإنتخابات الرئاسية في الجزائر ، ونظراً لما تتمتع به السلطة القضائية من إستقلالية وحياد ، ومن إلتزام بضمان حقوق وحريات الأفراد الأساسية ، وبالنظر للدور الذي تلعبه في مجال الرقابة القضائية لضمان إنتخابات نزيهة لا تشوبها شائبة ، تنطلق أهمية هذه الدراسة العملية والعلمية.

وتختلف ضمانات الإنتخابات حسب طبيعة وإمكانية كل دولة ، أما بالنسبة للإنتخابات في الجزائر فقد حرص المشرع على ضمان سلامة وصحة العملية الإنتخابية في كل مراحلها ، ولهذا إلتزم بإنتهاج الحياد بالبعد عن التأثير على حرية الناخبين ، أوبوضع القيود على وسائل الإعلام وغيرها من الأدوات المؤثرة في العملية الإنتخابية بهدف التحكم فيها والسيطرة عليها ، ولتجنب ذلك والإبتعاد عنه فقد أسند المشرع للقضاة مهمة تولي الرقابة على الإنتخابات الرئاسية ، مما يجعلنا نتساءل عن دور القضاء في مهمتة بالنجاح في تحقيق نزاهة العملية الإنتخابات الرئاسية ، ومنه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة آليات الرقابة القضائية في ضمان شفافية ونزاهة عملية الإنتخابات الرئاسية بالجزائر؟

وينطوي تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- تأثير آليات الرقابة أثناء العملية التحضيرية.
- تأثير آليات الرقابة أثناء عملية الإقتراع.

ولنحيط ونتمكن من دراسة هذا الموضوع فقد عمدنا لإستعمال المنهج الوصفي والتحليلي الذي نراه مناسباً لدراسة موضوع لدراسة موضوع الرقابة القضائية على الإنتخابات الرئاسية بالجزائر ، فالمنهج الوصفي يعد الأنسب للتعرف على آليات الرقابة القضائية على الإنتخابات الرئاسية من خلال اللجان المختلفة المشرفة والمراقبة لعملية إنتخاب رئيس الجمهورية.

ويتحدد نطاق دراستنا من خلال إنتخابات 17 أفريل سنة 2014 المتعلقة بعملية إنتخاب رئيس الجمهورية والتي نبرز من خلالها دور كل من اللجان الإنتخابية واللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات وكذلك المجلس دورالدستوري إضافة إلى دور الإدارة ، حيث يحدد ويضبط القانون والتشريع مهام وصلاحيات كل هيئة من هذه الهيئات المذكورة ، وسنركز على الدور الذي لعبته كل هيئة في الوصول إلى تحقيق إنتخابات حرة ونزيهة من خلال إنتخابات 17 أفريل سنة 2014 المتعلة بإنتخاب رئيس الجمهورية ، وذلك بإبراز التجربة الجزائرية في هذا المجال.

وسنجيب على هذه الإشكالية في فصلين ، الفصل الأول يتناول الرقابة القضائية على العملية التحضيرية للإنتخابات الرئاسية والتي سنتطرق فيها لمبحثين ، المبحث الأول الرقابة على عمليات إستدعاء هيئة الناخبين وإعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية ، أما المبحث الثاني الرقابة على عملية التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية ، أما الفصل الثاني الرقابة القضائية على العملية الإستفتائية والإقتراع في الإنتخابات الرئاسية ، وقد تطرق إلى مبحثين ، المبحث الأول الرقابة القضائية على عملية الحملة الإنتخابية الرئاسية ، أما المبحث الثاني الرقابة القضائية على عملية الإقتراع والفرز في الإنتخابات الرئاسية.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على العملية التحضيرية للإنتخابات الرئاسية.

تعتبر العملية التحضيرية الخاصة بالإنتخابات الرئاسية أول مرحلة في العملية الإنتخابية ، وهي بدورها تنقسم إلى عمليات أساسية ، هذه العمليات تتمثل في عملية إستدعاء هيئة الناخبين وعملية مراجعة القوائم الإنتخابية وعملية التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية ، وتجرى كل هذه العمليات تحت إشراف ومسؤولية الإدارة.

ويقصد بهيئة الناخبين مجموعة المواطنين الذين يحق لهم المساهمة بالمشاركتهم في الإنتخاب ، ومجموعة الشروط التي تتطلبها قوانين الإنتخاب والتي يجب توافرها في كل ناخب ، ويلاحظ أن تحديد حجم هيئة الناخبين يتوقف على الفلسفة التي يعتمدها المشرع عند وضع قانون الإنتخاب ، ونظراً لأهمية قرار دعوة الناخبين فإنه قد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن الإعلان عن قراردعوة الناخبين في وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية يعتبر أمراً غير كاف لتحقيق علم أعضاء هيئة المشاركة في الإنتخابات ، وإنما يجب نشره في الجريدة الرسمية(1)

أما القوائم الإنتخابية فهي الجداول التي تقيد بها هيئة الناخبين ، ويكون التسجيل في القوائم الإنتخابية إجباري والتي تتم مراجعتها إبتداء من أول أكتوبر من كل سنة في كل بلدية أو دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية إنتخابية ، ولا يسجل في القائمة الإنتخابية من حُكم عليه في جناية أو بعقوبة الحبس أو سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضاداً لمصالح الوطن ، إن التسجيل في القوائم الإنتخابية مرهون بتوفر الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في كل ناخب ، وعليه فإنه تبقى في النهاية فئات من الأفراد لا يصح أن تتمتع بهذا الحق(2)

أما بالنسبة لعملية الترشح لرئاسة الجمهورية ، يقدم طلباً من طرف المترشح للرئاسة ، يجب أن يحتوي هذا الطلب إسم المترشح ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه ، على أن يرفق الطلب بالمستندات المطلوبة ومن بينها شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر/ تشرين الثاني 1954 للمولود قبل أول يوليو/ تموز 1942 ، وشهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو/ تموز 1942 في أعمال مناهضة لثورة نوفمبر/ تشرين الثاني 1954 أما فيما يخص شرط الإكتتاب بالتوقيع فينظر إليه أنه تعسفي وغير دستوري ، مما أدى إلى إنتقاده بشدة ، وعليه ففي أرض الواقع أن شرط إكتتاب التوقيعات للمترشح ، أنتقد من قبل البعض.(3)

هذا الفصل الأول يتكون مبحثين إثنين ، مضوع المبحث الأول يدور حول الرقابة القضائية على عملية إستدعاء هيئة الناخبين وإعداد ومراجعة القوئم الإنتخابية ، والمبحث الثاني يدور موضوعه حول الرقابة القضائية على عمليات التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية.

1- B , Tricot , et Lebel Hodas , Les Institutions Politiques Françaises , Dalloz , Paris , 1985 , P 194.

2 - محمد فرغلي محمد علي ، نظم وإجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، الصفحة 158.

3- عمر صدوق ، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، الصفحة 132 و 146.

المبحث الأول: الرقابة على عمليات إستدعاء هيئة الناخبين وإعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية.

تعتبر كل من عملية إستدعاء هيئة الناخبين وعملية مراجعة القوائم الإنتخابية من الخطوات الأساسية بالنسبة للمرحلة التحضيرية لكل العمليات الإنتخابية عموماً ، وبما أن مراجعة القوائم الإنتخابية هي عملية دائمة ومستمرة فإنها تتم بصفة دورية في كل ثلاثي أخير من كل سنة ، ويتم مراجعتها إستثنائياً في عند أي إقتراع ما ، أما بالنسبة لعملية إستدعاء هيئة الناخبين فتكمن أهميتها في الدور الكبير والهام الذي تلعبه في العملية الإنتخابية ، حيث يتم اللجوء إليها بإستدعائها في كل عملية إنتخابية ، وذلك بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية.

تسبق عملية الإقتراع والتصويت إجراءات أخرى معينة ومن بين هذه الإجراءات إستدعاء هيئة الناخبين للإقتراع على إختيار رئيس الجمهورية ، التي تعتبر عامل وعنصر مهم في العملية الإنتخابية ، بل أن هيئة الناخبين هي الركن الأساسي في أي عملية إنتخابية تجرى سواء في دولة الجزائر أو أي دولة أخرى ، فمن غير المعقول قيام إنتخابات في أي بلد أو في أي مكان بدون الناخبين ، والذين يرجع لهم الأمر بحسم الإنتخابات لصالح طرف ما ، ويتم ذلك في الإختيار بين الأشخاص الذين يقدمون أنفسهم بأنهم مترشحين لرئاسة الجمهورية ، وهذا لخوض سباق الرئاسيات والفوز بمنصب رئيس الجمهورية.

إن هيئة الناخبين هي جزء من العملية الإنتخابية ، وهي مكون من مكونات الإنتخابات ، فهي إذاً لا يمكن الإستغناء عنها في أي حال من الأحوال ، وهي مدعوة رسمياً بموجب مرسوم من طرف السلطة الحاكمة في كل موعد أو دور إنتخابي ، فلا يختلف إثنان على أن هيئة الناخبين هي كأداة للعملية الإنتخابية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فكذلك لا شك في أن تشكيل الهيئة الناخبة كوسيلة للمشاركة السياسية.(1)

إن عملية إعداد القوائم الإنتخابية هي أساس العملية الإنتخابية ، والتي يتوقف عنها مدى مصداقية ودقة هذه القوائم الإنتخابية ، وإن التسجيل في القوائم الإنتخابية يعتبر من الشروط الضرورية لمباشرة حق التصويت الذي يعتبر من الحقوق السياسية ، حيث يعتبر تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية.(2)

وسنتطرق في هذا المبحث الأول من الفصل الأول إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول مسؤولية الإدارة عن عملية إنجاز الوثائق الخاصة بالإنتخابات الرقابة ، والمطلب الثاني الرقابة القضائية على عملية إستدعاء هيئة الناخبين أما المطلب الثالث الرقابة القضائية على عملية إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية.

1- داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 13.
2- علي عبد القادر مصطفى ، ضمانات حرية الأفراد في الإنتخابات ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، 1996 ، ص 65.

المطلب الأول: مسؤولية الإدارة عن عملية إنجاز الوثائق الخاصة بالإنتخابات وإستدعاء الهيئة الناخبة:

تختلف مسؤوليات الإدارة بالنسبة لعملية الإنتخابات الرئاسية من مرحلة إلى أخرى ، وتتنوع مهام وصلاحيات الإدارة حسب الدور المنوط بالإدارة في أي المرحلة ، ويقتصر دور الإدارة في بداية المرحلة التحضيرية في عملية إنجاز كل الوثائق المتعلقة بالإنتخابات.

الفرع الأول: إنجاز القوائم الإنتخابية.

تتولى الإدارة عملية ضبط القوائم الإنتخابية وتحيينها بصفة دائمة ومستمرة على مدار السنة ، وذلك من خلال القيام بالتسجيل أو الشطب وتحضيرها ومن ثم يتم إنجازها كآخر خطوة وهذا بمناسبة كل إقتراع ، وتتم هذه العملية على مستوى كل البلديات والدوائر والولايات داخل الجزائر تحت رقابة اللجان الإدارية الإنتخابية لكل بلدية ، وتتم نفس هذه العملية كذلك على مستوى جميع الدوائر الدبلوماسية أو القنصليات خارج الجزائر تحت رقابة اللجان الإدارية الإنتخابية لكل دائرة دبلوماسية أو قنصلية ، والقوائم الإنتخابية هي عبارة عن قوائم مرتبة ترتيباً أبجدياً وبصورة رسمية لكافة المواطنين الذين تتوفر فيهم عند لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت.(1)

ومن خلال أحكام نص المادة 116 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات والتي جاء فيها: <<يتم إعداد قائمة الناخبين المكونين لهيئة الناخبين من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه.

توضع قائمة التوقيع ، المعدة قبل أربعة (4) أيام من تاريخ إفتتاح الإقتراع ، تحت تصرف المترشحين والهيئة الإنتخابية.

تودع نسخة من قائمة التوقيع المصادق عليها من قبل الوالي ، في مكتب التصويت طوال مدة الإقتراع>>.(2)

وبناء على ما سبق نلاحظ أن الدور الرقابي للإدارة المحلية واضح وجلي في هذه المرحلة ، حيث تمارس الإدارة نوعاً من الرقابة الذاتية على أعمالها ، ونلمس ذلك من خلال فصلها في التظلمات المرفوعة من قبل المواطنين بخصوص التسجيل أو الشطب من القوائم الإنتخابية.(3)

1- مصطفى محمود عفيفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية للناخبين والمترشحين ورجال الإدارة ، دراسة مقارنة في النظامين الإنتخابيين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص272.

2- المادة 116 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، ج.ر.ج.ج ، العدد الأول ، الصادر بتاريخ 14 يناير سنة 2014.

3- زكريا زكريا محمد المرسي ، الرقابة القضائية على إجراءات الإنتخابات للسلطة الإدارية والسياسية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر 1998 ، ص 379.

الفرع الثاني: إنجاز وتسليم بطاقة الناخب.

بطاقة الناخب هي وثيقة شخصية خاصة بالإنتخابات ، تتولى الولاية أو مصالح الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية عملية إعداد أو إنجاز بطاقة الناخب ، والتي تكون صالحة لكل الإستشارات الخاصة بكل العمليات الإنتخابية ، بحيث يتم إستظهارها من طرف صاحبها لأعضاء مكتب التصويت أثناء الشروع في عملية الإقتراع أو التصويت ، وتحتوي على هذه البيانات والمعلومات ، لقب الناخب وإسمه وتاريخ ميلاده وعنوانه ، رقم تسجيل الناخب في القائمة الإنتخابية ، رقم مكتب التصويت الذي يصوت فيه الناخب وعنوانه.

أولاً- إنجاز وإعداد بطاقة الناخب.

نظراً للأهمية البالغة التي تكتسيها بطاقة الناخب ، كوثيقة إنتخابية تستعمل في إستشارات الخاصة بكل العمليات الإنتخابية ، فإنه بمقتضى كل القوانين الصادرة في هذا الشأن ، تقوم إدارة الولاية بإعداد بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل العمليات الإنتخابية.(1)

من خلال أحكام نص المادة 24 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات والتي قد جاء في الجزء الأول من نصها ما يلي: <<تعد إدارة الولاية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الإستشارات الإنتخابية>>.

ثانياً- تسليم بطاقة الناخب:

تتم عملية تسليم أو توزيع بطاقة الناخب على الناخبين ، تحت إشراف ومسؤولية المصالح الولائية أو مصالح الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج ، وينتهي تسليمها قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإقتراع.

من خلال أحكام نص المادة 24 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات والتي قد جاء في الجزء الثاني نصها ما يلي: <<وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الإنتخابية>>.(2)

وحسب أحكام نص المادة 06 الفقرة الأولى من المرسو التنفيذي رقم 97-64 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها ، والتي نصت على ما يلي: <<توزع بطاقة الناخب على الناخبين في مواطن سكناهم تحت إشراف المصالح الولائية أومصالح الممثلية الدبلوماسية والقنصلية>>.(3)

1- أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حاج لخضر باتنة السنة الجامعية 2006/2005 ، ص 80

2- المادة 24 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، نفس المرجع السابق.

3- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-64 يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحياتها ، المؤرخ 15 مارس سنة 1997 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 14 الصادر بتاريخ 15 مارس 1997.

الفرع الثالث: الرقابة على عملية إستدعاء هيئة الناخبين.

تلعب هيئة الناخبين دوراً كبيراً وهاماً في العملية الإنتخابية ، مما يتوجب على رئيس الجمهورية اللجوء إليها في كل عملية إنتخابية ، وذلك بموجب مرسوم رئاسي يتم من خلاله إستدعا ئها ، هذا ما نصت عليه المواد 25 و133 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، ويقصد بهيئة الناخبة مجموع المواطنين الذين لهم حق المساهمة في الإنتخابات ومجموعة الشروط التي تتطلب قوانين الإنتخاب توافرها في كل ناخب.(1)

وحسب بلاغ وزارة الداخيلة والجماعات المحلية المؤرخ في 13 مارس سنة 2014 المتعلق بنتائج المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية فقد أسفرت على الآتي: بلغ مجموع الهيئة الوطنية الإنتخابية 22.880,678 ناخب ومنهم 12.418.468 رجال و 10.462.210 نساء.(2)

وتنص المادتان 25 و 133 من قانون الإنتخابات على أنه تستدعى الهيئة الإنتخابية بمرسوم رئاسي. (3) ، وكذلك تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 14-08 المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب رئيس الجمهورية والتي تنص على ما يلي: <<تستدعى هيئة الناخبين لإنتخاب رئيس الجمهورية يوم الخميس 17 أبريل سنة 2014 يجرى الدور الثاني في اليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول>>.(4)

ومن خلال نصوص المواد 25 و 133 من قانون الإنتخابات والمادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 14-08 المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب رئيس الجمهورية ، يتم إستدعاء هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي التي من خلالها تجرى كل العمليات الإنتخابية ، ومما يتضح لنا جلياً إستئثار رئيس الجمهورية بجميع المراسيم المتعلقة بالإستشارات الإنتخابية ، ويعود ذلك لأهمية هذه القرارات من جهة وجهة أخرى إعطاءها قوة معنوية أكبر.(5)

نلاحظ أن هيئة الناخبين تستدعى بموجب مرسوم رئاسي وفق آجال محددة قانوناً ، فإذا حاولنا أن نعرف الإنتخابات بإلتفاتنا إلى معجم القانون الدستوري لوجدناها إجراء من خلاله تخول الهيئة الإنتخابية وكالة إلى شخص أو عدة أشخاص تقوم بإنتقائهم وبالتالي الشخص الذي وقع تحت إختيار الهيئة الإنتخابية يصبح نائباً عنها أو ممثلاً لها يتصرف بإسمها ولحسابها.(6)

1- صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، جامعة بغداد ، 1990/1991 ، الصفحة 38.
2- بلاغ وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 13 مارس سنة 2014 ، المتعلق بالنتائج التي أسفرت عنها المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية.
3- المادتان 25 و 133 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.
4- المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 14-08 المؤرخ في 17 يناير سنة 2014 ، يتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب رئيس الجمهورية ، ج.ر.ج.ج العدد 02 الصادر في 18 يناير سنة 2014.
5- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، الطبعة 05 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 ، ص 311.
6- M. de Villiers. Dictionnaire de droit constitutionnel. Armand colin. Paris 1998. P.137.

توزيع الهيئة الناخبة حسب الولايات للإنتخابات الرئاسية ليوم 17 أفريل سنة 2014

الولاية	الهيئة الناخبة	الرجال	النساء
أدرار	220 052	123 225	96 827
الشلف	700 202	372 624	327 578
الأغواط	245 629	138 010	107 619
أم البواقي	407 231	220 241	186 990
باتنة	632 253	341 363	290 890
بجاية	529 218	303 291	225 927
بسكرة	448 752	244 587	204 165
بشار	200 438	117 072	83 366
البليدة	683 949	369 419	314 530
البويرة	508 208	277 731	230 477
تمنراست	127 220	84 374	42 846
تبسة	432 395	222 774	209 621
تلمسان	664 719	354 699	310 020
تيارت	538 862	289 805	249 057
تيزي وزو	684 351	373 953	310 398
الجزائر	1 891 186	1 030 833	860 353
الجلفة	525 092	306 085	219 007
جيجل	412 916	220 578	192 338
سطيف	933 049	516 802	416 247
سعيدة	238 904	125 396	113 508
سكيكدة	591 946	310 316	281 630
سيدي بلعباس	452 260	234 151	218 109
عنابة	438 752	229 695	209 057
قالمة	368 639	185 658	182 981
قسنطينة	587 016	309 824	277 192
المدية	545 968	303 580	242 388
مستغانم	467 382	253 921	213 461
المسيلة	609 939	335 242	274 697
معسكر	528 252	284 826	243 426
ورقلة	291 674	163 147	128 527
وهران	1 038 288	543 547	494 741
البيض	176 925	91 972	84 953

اليزي	34 506	23 265	11 241
برج بوعريريج	409 935	225 164	184 771
بومرداس	470 835	258 593	212 242
الطارف	298 756	147 199	151 557
تندوف	78 005	60 660	17 345
تسمسيلت	180 371	99 634	80 737
الوادي	315 811	171 655	144 156
خنشلة	232 756	122 179	110 577
سوق أهراس	314 437	161 737	152 700
تيبازة	413 012	221 156	191 856
ميلة	494 881	255 350	239 531
عين الدفلى	467 667	255 320	212 347
النعامة	134 203	76 574	57 629
عين تموشنت	282 871	145 144	137 727
غرداية	209 993	108 688	101 305
غليزان	411 687	226 258	185 429
الجالية	1 009 285	581 151	428 134
المجموع	**22 880 678**	**12 418 468**	**10 462 210**

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على عملية إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية.

تعتبر الرقابة على القوائم الإنتخابية من المهام الضرورية في العملية الإنتخابية ، وقبل التطرق إلى عملية الرقابة على إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية سنتطرق إلى معرفة مفهوم القوائم الإنتخابية.

الفرع الأول: مفهوم القوائم الإنتخابية وشروط التسجيل فيها.

تعرف القوائم الإنتخابية بأنها الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للإقتراع أو التصويت في الإنتخابات ، وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الإنتخابات.(1)

وتعرف القوائم الإنتخابية بالوثيقة التي تحصي الناخبين ، وترتب فيها أسماؤهم ترتيباً هجائياً ، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالإسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الإنتخابية.(2)

- شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية:

من المعلوم لدى الجميع أن القائمة الإنتخابية هي قائمة المواطنين المقيمين بدائرة إختصاص البلدية الذين تتوفر فيهم شروط التسجيل القانونية ، وهذه الإخيرة تمسكها وتضبطها المصالح البلدية بصورة منتظمة كل سنة أو بصورة إستثنائية بمناسبة تنظيم عمليات إنتخابية ، وتتضمن ه‍ذه القائمة مجموعة من البيانات الخاصة بالمسجلين الإسم واللقب ، إسم الأب ، العنوان ، رقم مكتب التصويت وعنوانه ، مركز التصويت ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية ، مع الملاحظة على أن التسجيل في القائمة الإنتخابية إجباري ، كما لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة إنتخابية واحدة ، ويمكن لكل جزائري وجزائرية مقيم في الخارج ومسجل لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلب تسجيله في القائمة الإنتخابية.

بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في قائمة إنتخابية لإحدى البلديات التالية:

- بلدية مسقط رأس المعني.
- بلدية آخر موطن لمعني.
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

وهذه الحالة مطبقة أيضاعلى أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

وبالنسبة للإنتخابات الرئاسية والإستيشارات الاستفتائية والإنتخابات التشريعية يتم التسجيل في القائمة الإنتخابية الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلدية إقامة الناخب.

1- بارة سمير والإمام سلمى ، السلوك الإنتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم والأنماط والفواعل ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 01 ، جوان 2009 ، الصفحة 50

2- سعد السيد علي ، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2006 ، الصفحة 370.

الفرع الثاني: رقابة اللجنة الإدارية الإنتخابية للقوائم الإنتخابية.

تعتبر عملية إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية من أهم الإجراءات الضرورية في مراحل العمليات التحضيرية التي تسبق عملية التصويت بأي إقتراع ، وبما أن التصويت حق يمارسه الناخب والمترشح الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانوناً ، الأمر الذي يستدعي الدولة للقيام مسبقاً بإجراءات إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية ، لتكون جاهزة ومضبوطة عند كل إقتراع ، فمن غير المعقول إعدادها ومراجعتها يوم الإستفتاء أو الإنتخاب ، الأمر الذي يفرض على الدولة إيجاد آلية مسبقة تمكن الإدارة من إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية بصفة دورية دائمة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة أو إعدادها ومراجعتها بصفة إستثنائية عند كل عملية إنتخابية ، ومن خلالها يتم حصر هيئة الناخبين ، والتي يتم إستدعائها بموجب مرسوم رئاسي في كل عملية إنتخابية ، لتعبير عن إرادة الأمة في الإختيار الأفضل والأجدر والأحسن ما بين المترشحين لتولي المسؤولية عن طريق الإنتخابات ، التي تعتبر الوسيلة القانونية الوحيدة لحكم الشعب لنفسه بنفسه ، وعليه يعتبر تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد عن ممارسة حقوقهم السياسية.(1)

وبالرجوع إلى أحكام المادة 14 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، والتي تنص على ما يلي: <<إن القوائم الإنتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ، كما يمكن مراجعتها إستثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية المتعلق بإقتراع ما ، والذي يحدد فترة إفتتاحها وإختتامها>>.(2)

وحسب أحكام نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 14-08 المؤرخ في 17 يناير سنة 2014 ، المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب رئيس الجمهورية ، والتي تنص على ما يلي: <<يشرع في المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية إبتداء من يوم الخميس 23 يناير سنة 2014 وتختتم يوم الخميس 6 فبراير سنة 2014>>.(3)

يتم إعداد القوائم الإنتخابية حسب الترتيب الأبجدي للحروف ، وهذا ليتمكن أعضاء مكتب التصويت من أداء مهامهم بالسرعة والمرونة المطلوبة ، وذلك حتى تسهل عملية التعامل معها والتحكم فيها ، مما يجعل عملية التصويت تتحرك بالسلاسة والمرونة المطلوبة ، وبذلك يتحقق الأداء الحسن ، وهذا مرده يرجع إلى مضمون القوائم الإنتخابية.

1- علي عبد القادر مصطفى ، ضمانات حرية الأفراد في الإنتخابات ، نفس المرجع السابق ، ص 65.
2- المادة 14 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، نفس المرجع السابق.
3- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 14-08 ، يتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب رئيس الجمهورية ، نفس المرجع السابق.

1- تشكيل ومهام اللجنة الإدارية الإنتخابية.

تتشكل على مستوى كل بلدية لجنة إدارية إنتخابية ، تتكون في تأطيرها من كادر بشري يتألف من خمسة (5) أعضاء ، قاض رئيساً يتم تعيَنه من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً ، رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً ، الأمين العام للبلدية عضواً وعضوين أثنين (2) من ناخبي البلدية ، و توضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة يكلف الموظف المسؤول بتنشيطها ، توضع هذه الكتابة الدائمة تحت رقابة رئيس اللجنة ، وذلك قصد ضمان مسك القائمة الإنتخابية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، وهذا بقصد الإشراف والتوجيه والمتابعة والمراقبة لأنشطة هذه الكتابة الدائمة ، وعلى غرار ما هو معمول به في التشريع الفرنسي ، عرفت القوانين الإنتخابية الجزائرية هذا النوع من اللجان سواء في ظل الأحادية الحزبية أو التعددية السياسية ، ولا يمكن تقييم مدى فعالية دور هذه اللجنة إلا من خلال تشكيلها (أولاً) ، ثم الصلاحيات المسندة إليها (ثانياً).(1)

أولاً- تشكيل اللجنة الإدارية الإنتخابية:

تنشأ لجنة إدارية إنتخابية على مستوى كل بلدية داخل الجزائر ، وكذلك يتم إنشاءها على مستوى كل دائرة قنصلية بخارج الجزائر ، وذلك قصد إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية.

1- تشكيل اللجنة الإدارية الإنتخابية البلدية:

ينص القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات على إحداث اللجنة الإدارية الإنتخابية والتي تنشأ على مستوى كل بلدية ، تتكون هذه اللجنة من خمسة (5) أعضاء.

حسب أحكام المادة 15 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، والتي تنص على أنه: <<يتم إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية إنتخابية تتكون ممن يأتي:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً ، رئيساً.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي ، عضواً.
- الأمين العام للبلدية ، عضواً.
- ناخبان أثنان (2) من البلدية ، يعينهما رئيس اللجنة ، عضوين.

تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على إستدعاء من رئيسها.

توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الإنتخابات على مستوى البلدية ، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الإنتخابية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم>>.(2)

1- عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الإنتخابي في الجزائر ، نفس المرجع السابق ، الصفحة 95

2- المادة 15 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، نفس المرجع السابق.

2- تشكيل اللجنة الإدارية الإنتخابية للدائرة القنصلية.

وقصد تمكين المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج من التمتع بحقهم في التصويت ، فقد نص أيضاً القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات في أحكام المادة 16 منه أنه تنشأ لجنة إدارية إنتخابية في كل دائرة قنصلية بالخارج ، وتقوم بنفس مهام اللجنة الإدارية الإنتخابية التي تنشأ على مستوى كل بلدية ، تضم في تشكيلتها أربعة (4) أعضاء وهم رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي ، رئيساً ، والذي يتم تعيينه من طرف السفير ، وناخبان أثنان (2) مسجلان في القائمة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية ، عضوين يعينهما رئيس اللجنة ، وموظف قنصلي ، كاتب لهذه اللجنة ، وإنطلاقاً من الأهمية القصوى للقوائم الإنتخابية ، فإن التحكم فيها وبصفة دائمة يعتبر من العناصر الأساسية في إدارة العملية الإنتخابية ، ولهذا أسندت مهمة الإشراف عليها إلى هيئات خاصة من المفترض أن تتوافر فيها النزاهة والصرامة والحياد.(1)

حسب أحكام المادة 16 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، والتي تنص على أنه: <<يتم إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية إنتخابية تتكون ممن يأتي:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير ، رئيساً.
- ناخبان أثنان (2) مسجلان في القائمة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية ، يعينهما رئيس اللجنة ، عضوين.
- موظف قنصلي ، كاتب للجنة.

تجتمع اللجنة بمقر القنصلية بناء على إستدعاء من رئيسها.

توضع هذه الكتابة تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الإنتخابية ، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، تحدد قواعد سير هذه اللجنة عن طريق التنظيم>>.(2)

وما نسجله أو نلاحظه في تشكيل اللجنة الإدارية الإنتخابية هو الإختلاف الواضح في تشكيلة اللجنتين فاللجنة الإدارية الإنتخابية التي تنشأ على مستوى كل بلدية تتكون من خمسة (5) أعضاء ويرأسها قاضي ، أما اللجنة الإدارية الإنتخابية التي تنشأ في كل دائرة قنصلية تتكون من أربعة (4) أعضاء و يرأسها رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي ، وأهم ما يميز هذه التشكيلة هو إسناد الرئاسة فيها إلى قاضي أي السلطة القضائية ، كضمان للحياد والحفظ من كل تزوير ، الشيء الذي لا نصادفه حتى في الديمقراطيات الغربية كفرنسا مثلاً ، التي يطغى على تشكيل هذه اللجنة فيها الطابع الإداري البحت ، بإعتبار أن ممثل القضاء ليس بالضرورة قاضياً ولا يتولى الرئاسة بل ليس إلا عضواً في اللجنة.(2)

1- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، نفس المرجع السابق ، ص 221.
2- المادة 16 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، نفس المرجع السابق
2- عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الإنتخابي في الجزائر ، نفس المرجع السابق ، الصفحة 96.

ثانياً- مهام وصلاحيات اللجنة الإدارية الإنتخابية:

يتمثل نشاط اللجنة الإدارية الإنتخابية في مراقبة عملية إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية ، بصفة دائمة ودورية في كل ثلاثي أخير من كل سنة ، أو يتم إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية بصفة إستثنائية عند كل عملية إنتخابية ، وبموجب القانون الإنتخابات الجزائري تخضع القوائم الإنتخابية لمراجعة عادية خلال الثلاثي الأخير لكل سنة ، ومراجعة إستثنائية تتم بناء على المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الناخبين لإقتراع ما(1)

ويمكن حصر مهام اللجنة الإدارية الإنتخابية فيما يلي:

- إعداد ومراجعة القائمة الإنتخابية.
- النظر في الإعتراضات على التسجيل أو الشطب من القائمة الإنتخابية.
- التصديق على قوائم التوقيعات لناخبي مكاتب التصويت.
- يصادق رئيس اللجنة الإدارية على مستوى البلدية على إستمارات التوقيع الشخصي الخاصة بالمترشحين الأحرار لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية.
- إعداد الوكالات الإنتخابية.

- عملية إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية:

1- المراجعة العادية (السنوية):

تنطلق عملية المراجعة العادية للقوائم الإنتخابية في كل ثلاثي أخير من كل سنة من طرف اللجنة الإدارية الإنتخابية ، حيث تقوم بضبط القوائم الإنتخابية وتحيينها ، وهذا من خلال عملية التسجيل المسبق التي تكون مفتوحة على مدار السنة ، فيتم فيها إعداد وضبط هذه القوائم الإنتخابية ، إما بإضافة تسجيل الأسماء الجديدة أو بشطبها من القائمة ، وبناء على المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الناخبين والقرار الولائي المتعلق بتعليق إشعار المواطنين المتضمن تاريخ إنطلاق أعمال المراجعة السنوية للقوائم الإنتخابية على مستوى كل البلديات وتوابعها الإدارية ، وأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بفتح المراجعة السنوية للقوائم الإنتخابية والذي يدوم شهراً إبتداء من الفاتح أكتوبر ويعلق إشعار إختتام عملية المراجعة السنوية للقوائم الإنتخابية في 31 من شهر أكتوبر ، تقوم من خلالها اللجنة الإدارية بمراقبة ما تم إعداده من قبل كاتب اللجنة الدائم والمتعلقة أساساً بما يلي:

1- أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ، نفس المرجع السابق ، ص 69

- أسماء المواطنين المتقدمين بطلبات التسجيل بناء على تغيير إقامتهم مع بيان أسمائهم وتاريخ ومكان ميلادهم وعناوينهم ، إذ أشترط المشرع على كل شخص غير موطنه الإنتخابي أن يطلب تسجيله في بلدية إقامته الجديدة خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التغيير في الإقامة.
- قائمة بأسماء الأشخاص المشطوبين بسبب تغيير محل الإقامة أو الوفاة ، أو الأشخاص الذين صدرت بشأنهم عقوبات تمنعهم من ممارسة الحقوق السياسية ، أو الأشخاص المكررة أسماؤهم أو متعددي التسجيل في أكثر من قائمة بلدية.

كما تقوم اللجنة بإستقبال طلبات التسجيل بالنسبة للأشخاص الذين بلغو سن الرشد السياسي ، وإستقبال الإحتجاجات أو الإعتراضات المتعلقة بهذا الخصوص ، إذ تقوم اللجنة الإدارية بضبط القائمة المصححة بناء على الوثائق والمستندات الملحة بها ، ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي على تعليق قرار اللجنة للمواطنين خلال 24 ساعة ، مرفقاً بإعلان إنتهاء أعمال المراجعة العادية.

2- المراجعة الإستثنائية:

تتم عملية المراجعة الإستثنائية بناء على المرسوم الرئاسي المتعلق بإستدعاء هيئة الناخبين ، والذي يحدد الفترة الزمنية أي تاريخ إنطلاق ونهاية عملية المراجعة الإستثنائية ، حيث تتم هذه العملية بنفس الإجراءات التي تتم عملية بها عملية المراجعة العادية والمتمثلة في التسجيل والشطب.

حسب أحكام نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-08 المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب رئيس الجمهورية والتي تنص على أنه :<<يشرع في المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية إبتداء من يوم الخميس 23 يناير سنة 2014 وتختتم يوم الخميس 6 فبراير سنة 2014>>.(1)

بالنسبة للمراجعة الإستثنائية تتم من خلال المرسوم الرئاسي الخاص بإستدعاء هيئة الناخبين والتي يتم من خلالها تحديد الفترة الزمنية لعملية المراجعة ، أما بالنسبة للإجراءات فبعد إنتهاء فترة الطعون الإدارية والقضائية يسهر كاتب اللجنة على ما يلي:
- مسك القوائم الإنتخابية.
- إيداع نسخ منها على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً وكذلك على مستوى الولاية ، مع إرسال نسخ التصحيحات المدخلة بعد الإيداع ، مع جميع البيانات المتعلقة بكل ناخب تم تسجيله خلال فترة المراجعة.(2)

1- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-08 يتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب رئيس الجمهورية ، نفس المرجع السابق.
2- أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ، نفس المرجع السابق ، الصفحة 70 و 71.

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالقوائم الإنتخابية.

تمر المنازعات المتعلقة بالقوائم الإنتخابية بإجرائين أساسين ، الإجراء الأول التظلم الإداري والإجراء الثاني الطعن القضائي ، ويتم ذلك من خلال إحترام الشروط المنصوص عليها في القانون والتقيد بها ، والمتمثلة في أصحاب الحق في رفع الدعوى والآجال ، وعادة ما تبين قوانين الأنتخابات جهة الطعن القضائية في القرارات المتخذة من قبل اللجان الإدارية الإنتخابية.(1)

أولاً- التظلم الإداري:

يعتبر اللجوء إلى التظلم الإداري شرط وجوبي في منازعات القيد في القوائم الإنتخابية ، وهذا لتمكين اللجنة الإدارية الإنتخابية من القيام بعملها ، وذلك بإعطائها فرصة لإستدراك أخطائها وتصحيحها ، وذلك بحل النزاع ودياً قبل اللجوء إلى القضاء وإعطاء اللجنة الإدارية الإنتخابية فرصة لمراجعة أعمالها مرة أخرى ، وللجنة أن تصدر قرارها بالرفض أو القبول وإجابة الطالب عن طلبه ، فالطعن القضائي لا يقوم في هذه الحالة لأنه لا يجوز للطالب أن يرفع طعنه في قرار صدر لصالحه.(2)

وبمقتضى القانون المطبق في المواد الإنتخابية ، تمر المنازعة المتعلقة بالقيد في قوائم الناخبين قبل إثارته أمام القضاء بمرحلة لازمة تتمثل في تقديم الإعتراضات المتعلقة بالقيد في تلك القوائم أو الشطب منها إلى لجنة إدارية مكلفة بموجب القوانين بمراقبة إعداد ومراجعة القوائم.(3)

ثانياً- الطعن القضائي:

لتكريس الرقابة القضائية على الطعون الإتخابية ، فقد نظم المشرع الجزائري عملية الرقابة القضائية على الطعون الإنتخابية في التشريعات الإنتخابية المختلفة ، وقد مرت بمرحلتين متميزتين المرحلة الأولى قبل تعديل 07 فيفري 2004 حيث كان يعقد الإختصاص في المنازعات المتعلقة بالقيد في القوائم الإنتخابية للقضاء العادي ، أما المرحلة الثانية بعد التعديل فإن المنازعات في هذا الشأن فقد أصبحت من إختصاص القضاء الإداري ، وهنا يسند الإختصاص للمحاكم الإدارية بوصفها الجهات القضائية الإدارية بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 في المواد الإدارية ، كون المحاكم الإدارية هي الجهات الوحيدة المتواجدة في الساحة القضائية الإدارية التي يسند لها إختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بالقيد في القوائم الإنتخابية.(4)

1- سعد المظلوم العبدلي ، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ، ، دراسة مقارقة ، الطبعة 01 ، دار دجلة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، الصفحة 192.
2- صلاح الدين فوزي ، النظم والإجراءات الإنتخابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، الصفحة 173.
3- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن ، الطعون الإنتخابية في الإنتخابات الإنتخابات التشريعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 54.
4- Kheloufi Rachid , Rèflixion sur l’impact de la constitution de 1996 sur la justice administrativ , IDARA , volum 12 neméro 23 Algérie , 2002 , P 67.

المبحث الثاني: الرقابة على عمليات التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية.

نظراً للموقع الحساس الذي يحتله رئيس الجمهورية داخل منظومة المؤسسات الدستورية للدولة وإعتماداً على ما سبق ذكره وإنطلاقاً منه ، فإن الإنتخابات الرئاسية هي كذلك تحتل المكانة المهمة وذلك نظراً للأهمية البالغة التي تكتسيها كونها الآلية أو الأداة الوحيدة لإنتخاب رئيس الجمهورية ، وما مدى تأثير إفرازاتها مباشرة على الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية إن على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي ، وكذلك ما لها من تأثير على الأمن والإستقرار ، فالمتابع للعملية الإنتخابية يرى أنه تسبق إجراءات عملية الإقتراع على إنتخاب رئيس الجمهورية ، خطوة هامة وهي الإفصاح والنية برغبة الترشح لرئاسة الجمهورية وخوض الإنتخابات بالدخول في السباق الرئاسي ، إن النية بالتصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية يكون من خلال التقدم برسالة إلى وزارة الداخلية قصد الحصول على الوثائق المتعلقة بتكوين ملف الترشح وكذلك التقدم بطلب لدى المجلس الدستوري ، يفصح فيه الشخص المترشح عن نيته للترشح لرئاسة الجمهورية.

فحسب أحكام نص المادة 136 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات والتي تنص على ما يلي:
<<يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل.
يتضمن طلب الترشح إسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه>>.(1)

إن الترشح لرئاسة الجمهورية يدخل ضمن الأعمال التحضيرية للعملية الإنتخابية ، حيث تعتبر عملية الترشيح من الأعمال التحضيرية للعملية الإنتخابية التي تسبق الإقتراع مباشرة وبزمن قريب جداً يحدد غالباً بموجب القوانين المنظمة للإنتخابات ، والترشح عمل قانوني يعرب عنه الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم للإقتراع ، وإذا كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بحرية كل مواطن من ترشيح نفسه لمنصب القيادة والتمثيل ، فإن ترك هذه الحرية عامة دون تنظيم ينطوي على كثير من المخاطر والأضرار التي تترتب عنه محاولة ترشيح كل من يجد نفسه رغبة في ذلك ، إذ تتحول الممارسة السياسية إلى نوع من الفوضى ولهذا تستدعي بعض الإعتبارات القانونية والسياسية والإجتماعية تنظيم هذه الحرية أي حرية الترشح بما لا يتعارض مع مبادئ المساواة أسس الديمقراطية. (2)

إن الترشح لرئاسة الجمهورية هو حق دستوري كفله القانون لكل مواطن هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هو عمل قانوني صادر عن نية وإرادة يعلن عنه الشخص بصراحة ، حيث يكون بصفة رسمية وأمام الجهة المختصة وسنتطرق لهذا المبحث في مطلبين أثنين المطلب الأول رقابة وزارة الداخلية على صحة الترشيحات الرئاسية والمطلب الثاني رقابة المجلس الدستوري على صحة الترشيحات الرئاسية.

1- المادة 136 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، نفس المرجع السابق.
2- أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ، نفس المرجع السابق ، ص .160

المطلب الأول: رقابة وزارة الداخلية على صحة الترشيحات الرئاسية.

يتم الإعلان عن الرغبة للترشح لرئاسة الجمهورية ، بتقديم رسالة إلى الإدارة المركزية بوزارة الداخلية قصد الحصول على الوثائق المتعلقة بتكوين ملف الترشح ، ومنها المطبوعات الفردية لإكتتاب التوقيعات ، والتي تعتبر من المستندات الجوهرية التي يجب تقديمها ضمن ملف الترشح ، وهي عبارة عن شهادة بالتزكية من قبل الأعضاء المنتخبين بالمجلس الشعبي الوطني أو المجالس المحلية أو من قبل المواطنين الذين يتمتعون بحق الإنتخاب ، وتحدد في الغالب وزارة الداخلية نموذجين للمطبوعات الفردية بألوان مختلفة.(1)

ويختار المترشح نموذج واحد منها ، إذ يخصص نموذج لإكتتاب توقيعات (60.000) ناخباً مسجلاً في القائمة الإنتخابية ، ويخصص الثاني لإكتتاب توقيعات (600) عضو منتخب في المجالس الولائية أو البلدية أو البرلمان ويشترط في إكتتاب التوقيعات من قبل الناخبين أو المنتخبين أن تكون موزعة عبر (25) ولاية على الأقل ، وينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة من الناخبين في كل ولاية من الولايات عن (1500) توقيع.(2)

وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي (رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه الموثق ، المحضر القضائي).(3)

ويبين في المطبوع الفردي لإكتتاب التوقيع ما يلي:

- إسم الموقع ولقبه (باللغة الوطنية والحروف اللاتينية) وتاريخ ميلاده ومكانه وكذا أسماء أصوله من الدرجة الأولى وألقابهم.
- ذكر مجلس ولاية الإنتخاب بالنسبة للموقعين المنتمين إلى مجلس منتخب.
- إسم المترشح المستفيد من التوقيع ولقبه وإلتزام شرفي أن هذا التوقيع لم يعطى إلا لهذا المترشح وحده.
- عنوان الموقع ومراجع وثيقة إثبات هويته (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة ، ذات الصلاحية الجارية) ، وكذا تاريخ ومكان تسليمها.
- تاريخ التوقيع.
- ختم السلطة المصدقة وتوقيعها.(4)

ونسجل هنا أن المترشح لرئاسة الجمهورية يتوجب عليه المرور بوزارة الداخلية كخطوة أولى ، وذلك لأن وزارة الداخلية هي التي تسلم الوثائق المتعلقة بتكوين ملف الترشح لرئاسة الجمهورية.

1- أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ، نفس المرجع السابق ، ص 216.
2- المادة 139 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، نفس المرجع السابق.
3- المادة 5 من المسوم التنفيذي 09-04 الذي يحدد إجراءات إكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للإنتخابات لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها ج.ر.ج ، العدد 01 ، بتاريخ 06 يناير 2009 ، ص 29.
4- القرار الوزاري المؤرخ في 5 يناير سنة 2009 يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لإكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للإنتخابات الرئاسية ج.ر.ج ، العدد 01 ، بتاريخ 6 يناير 2009 ، ص 30.

المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري على صحة الترشيحات الرئاسية.

إضافة للشروط المنصوص عليها بالمادة 73 من الدستور ، فقد أضاف المشرع الجزائري أربعة شروط أخرى نصت عليها المواد 136 و 139 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

الفرع الأول: الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

أولاً- أحكام المادة 136 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات:

حسب أحكام نص المادة 136 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، والتي تنص على ما يلي:

<<يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل.

يتضمن طلب الترشح إسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.

يُرفق هذا الطلب بملف يحتوي على ما يأتي:

1- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.

2- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.

3- تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية.

4- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.

5- صورة شمسية حديثة للمعني.

6- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني.

7- شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين.

8- بطاقة الناخب للمعني.

9- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها>>.(1)

إن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الأمراض أو العاهات أو الإصابات التي تتنافى مع ممارسة الرئيس لمنصب رئيس الجمهورية ، إذاً فالقانون لم يحدد نوعية الشهادة الطبية ونوع الأمراض أو الإصابات أو العاهات التي ينبغي التأكد من عدم تعرض المترشح لها ، إن عم نص وسكوت الدستور عن هذه المسألة قد يجعل المجلس الدستوري في موقف حرج وقد يتصرف خارجاً عن إطار الصلاحيات الممنوحة له.(2)

1- المادة 136 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، نفس المرجع السابق.

2- بوبكر إدريس ، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، الطبعة 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، الصفحة 27.

ثانياً- أحكام المادة 139 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات:

حسب أحكام نص المادة 139 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، فقد نصت هذه المادة على ما يلي: <<فضلاً عن الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور ، وكذا أحكام هذا القانون العضوي يجب على المترشح أن يقدم:

- إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل ، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل.
- وإما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة ، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل. وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي ، وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 136 من هذا القانون العضوي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم>>.(1)

والملاحظ من خلال أحكام المادتين 136 و 139 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالشروط المحددة التي نصت عليها أحكام المادة 73 من الدستور الجزائري ، بل أضاف شروط أخرى حددتها كلاً من أحكام المادتين 136 و 139 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، حيث أضافت المادة 136 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات شرطين أثنين آخرين للشروط للشرطين الآخرين المنصوص عليهما بالمادة 139 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات وللشروط الأخرى التي نصت عليها المادة 73 من الدستور ، أما المادة 139 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات فقد أضافت هي كذلك شرطين أثنين آخرين والتي تلزم المترشح للإنتخابات الرئاسية بتوفير شرط واحد من هذين الشرطين المطلوبين فقط ، ومنه فإن الشرطين اللذين نصت عليهما المادة 139 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، يعتبران إضافة للشرطين الآخرين المنصوص عليهما بالمادة 136 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، وإضافة كذلك للشروط الأخرى المنصوص عليها المادة 73 من الدستور ، وفي دساتير 1963 و 1976 كانت هناك شروط سياسية يجب أن تتوفر في المترشح لرئاسة الجمهورية ، وتتضمن عنصرين أثنين ، الأول معيار الإنتقاء الذي يعتمد على ثلاثة نقاط أساسية وهي (الكفاءة والنزاهة والإلتزام) ، والثاني الإطار الهيكلي للترشح ، إختلف مفهوم الإطار الهيكلي للترشيح خلال فترة الأحادية الحزبية عنه في ظل التعددية السياسية فكان قانون الإنتخابات 80-08 لا يسمح بالترشح إلا في إطار حزب جبهة التحرير الوطني.(2)

1- المادة 139 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، نفس المرجع السابق.

2- SANSON , HENRI , Le peuple de la révolution , op . cit ., p . 92.

الفرع الثاني: الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 73 من الدستور.

حسب أحكام نص المادة 73 من الدستور أنه: <<لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المرشح الذي:

- يتمتع فقط بالجنسية الأصلية الجزائرية.

- يدين بالإسلام.

- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الإنتخاب.

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

- يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه.

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942.

- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942.

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

تحدد شروط أخرى بموجب القانون>>.(1)

وبما أن الجنسية شرط مهم بالنسبة للمترشح لرئاسة الجمهورية ، فلقد أشار المشرع الجزائري على شرط الجنسية الأصلية للترشح لرئاسة الجمهورية ، ومن قراءة هذا الشرط نستنتج ملاحظتين:

- إستبعاد مزدوجي الجنسية وهذا يعني أنه لا يحق للجزائري الجنسية الأصلية أن يترشح لمصب الرئيس إذا كان حاملاً لجنسية دولة أخرى.

- إستبعاد الجنسية الجزائرية المكتسبة وهذا يعني أيضاً إستبعاد من سباق الترشيح كل من يحمل الجنسية المكتسبة(2)

وبالنسبة لإيداع ملفات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية لدى المجلس الدستوري قد جاء النص كما يلي: <<يُعلم المجلس الدستوري بأن آخر أجل لإيداع ملفات الترشّح لإنتخاب رئيس الجمهورية سيكون يوم 04 مارس سنة 2014 في منتصف الليل>>.(3)

1- المادة 73 من الدستور.

2- بوبكر إدريس ، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، نفس المرجع السابق ، الصفحة 16.

3- بيان المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 يناير سنة 2014 ، حول شروط الترشح لرئاسة الجمهورية.

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بصحة الترشيحات في الإنتخابات الرئاسية.

يضطلع المجلس الدستوري بمهمة مراقبة الإنتخابات الرئاسية في الجزائر منذ بدايتها ، حيث يتولى هذا الأخير في هذا الخصوص عملية جمع الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية ، وذلك بتلقيه طلبات التصريح بالترشيح التي تودع لدى الأمانة العامة للمجلس ، ويسلم وصل باستلام ملف الترشح ، ويجب أن تراع في طلبات الترشح الشروط والأجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، وفي هذا الإطار يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرراً أو عدة مقررين ، للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح ، يستدعي رئيس المجلس الدستوري بعد ذلك أعضاء المجلس للإجتماع في جلسة مغلقة ودراسة التقرير والفصل في صحة الترشيحات.(1)

و يقوم المجلس الدستوري في هذا الإطار ، بمطابقة كل الإجراءات المتعلقة بعملية صحة الترشيحات الرئاسية وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الإنتخابات ، وهذا طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية المرتبطة بذلك.
ومن بين الأحكام التي يجب مراعاتها:
- لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة إنتخابية أن يمنح توقيعه لمترشح واحد.
- يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثرْ من مترشح لاغياً و يعرضُ صاحبهُ للعقوبة.

ومن هذا المنطلق ومن خلال هذه الصفة فإن المجلس الدستوري يتدخل بوصفه قاضي إنتخابات فإنه بلا شك يفصل في صحة الترشيحات في جوٍ من التوتر السياسي ، الأمر الذي لا يسمح لأقل الأخطاء في التقدير مهما كانت الصعوبات التي لها علاقة بالسير العادي لعمل المجلس.(2)

وبعد الإنتهاء من عملية الفصل صحة الترشيحات الرئاسية ، وذلك بالتحقق من قائمة الوثائق المقدمة المكوّنة لملف الترشح ، والتأكد من أن كل مترشح يستوفي فعلاً الشروط التي يقتضيها الدستور والأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، يضبط المجلس الدستوري قائمة المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، ويبلغ قرار المجلس الدستوري المتضمن القائمة الإسمية المعتمدة للمترشحين المعنيين ، ويتم إعلام جميع السلطات المعنية بهذا القرار ، كما يرسل هذا القرار إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية.

1- حسينة شرون ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية (العملية التحضيرية) ، الملتقى الدولي الخامس حول "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية" ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد السادس ، 2009 ، ص 114.
2- بن مالك بشير ، نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 ، ص 543.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على العملية الإستفتائية والإقتراع بالإنتخابات الرئاسية.

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الفعلية في الإنتخابات الرئاسية ، فهي المرحلة الدقيقة والحاسمة في العملية الإنتخابية ، إذ تتم من خلالها عملية سير الحملة الإنتخابية وعملية التصويت والفرز وإعلان النتائج ، فالنسبة لعملية سير الحملة الإنتخابية تختلف القوانين والتشريعات المنظمة للحملة الإنتخابية من بلد لآخر ومن نظام سياسي لآخر حيث تخضع لإعتبارات مختلفة بحسب كل دولة ودرجة إنفتاحها الديمقراطي ، كما تتأثر تلك القوانين بعوامل مثل التقدم الإقتصادي والتكنولوجي ومستوى التعليم ونسبة الأمية ، ومجموعة عوامل أخرى كتعدد اللغات في البلد الواحد أو شساعة المساحة الجغرافية أو غيرها من الأمور المؤثرة ، ولكن الشيء المتبع والمتفق عليه أن الحملة الإنتخابية تجري داخل فترة أو مساحة زمنية محددة ينص عليها القانون ، وتختلف من بلد إلى آخر حيث تبدأ في بعض الأنظمة مباشرة عقب فتح لائحة الترشيحات ، بينما في أنظمة أخرى لا تبدأ إلا بعد الإنتهاء من وضع التصريحات بالترشيح وفي كلتا الحالتين تمتد مدة الحملة إلى غاية الليلة السابقة على اليوم المحدد للاقتراع ، ولضبط الأمور فإن القوانين الإنتخابية تمنع التجمعات السياسية وحملات الدعاية خارج المدة القانونية المخصصة لأنشطة الحملة ، وفي الغالب تتراوح بين أسبوعين وثلاث أسابيع ، (وفي أحيان قليلة تتجاوز ذلك) ، حيث يراعى في طولها أو قصرها القدر الذي يبدو للمشرع أنه كاف للمرشحين والأحزاب السياسية لمخاطبة الناخبين والتواصل الجيد معهم على أساس مبدأ الإنصاف والمساواة للجميع ، ولا يتم ولا يتحقق هذا المبدأ إلا من خلال التأكد من الهياكل التي عينتها الإدارة لإحتضن هذه التجمعات وتكون موزعة وفقاً لمبدأ الحياد.(1)

وبالنسبة لعملية التصويت ، تكون شخصية وسرية ، وأما بالنسبة لعملية الفرز ، يجري فرز الأصوات علناً وبحضور الناخبين والمترشحين والمراقبين في مكتب التصويت ، وهذا بعد إختتام الإقتراع فوراً ويتواصل دون إنقطاع حتى تنتهي عملية الفرز تماماً ، غير أنه يجري الفرز بصفة إستثنائية في مراكز التصويت بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة.

ولكون العمليات الإنتخابية كافة تبلغ نقطة حرجة في اليوم الإنتخابي ، كما تلعب عملية الفرز المرحلة الحاسمة التي تحدد الفائز في المعركة الإنتخابية.(2)

وسنطرق في دراستنا في هذا الفصل الثاني إلى مبحثين إثنين ، المبحث الأول موضوعه يدور حول الرقابة القضائية على عملية الحملة الإنتخابية والمبحث الثاني موضوعه الرقابة القضائية على عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج.

1- بوعلام بن حمودة ، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظري والواقع ، الطبعة الثانية ، دار الأمة ، الجزائر ، 1999 ، الصفحة 62.
2- سعد العبدلي ، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة) ، دار دجلة ، الأردن ، 2009 ، الصفحة 278.

المبحث الأول: الرقابة القضائية على عملية الحملة الإنتخابية الرئاسية.

تُعَرَّفُ الحملة الإنتخابية بأنها ذلك الجهد المدروس والمخطط له ، والذي يتطلب إعداداً طويلاً وتنسيقاً محكماً بين عدة أطراف يربطهم هدف واحد محدد ، وبعناية فائقة من الشخص المرشح نفسه للإنتخابات ، وبمتابعة مركزية من طرف هياكل الحزب الذي ينتمي إليه.

وتعتبر الحملة الانتخابية أيضاً الآلية المثلى والوحيدة والتي من خلالها تقوم الأحزاب السياسية والمرشحون بعرض وطرح البرامج السياسية أمام الناخبين.

وإن الحملة الانتخابية هي أيضاً تلك العملية التواصلية بين المترشح والناخب ، والهدف منها هو تقديم مرشح يطمح ويرغب بتولي منصب قيادي في الحكومة أو عضو أو نائب في البرلمان أو منصب تولي مسؤولية في موقع من مواقع التدبير المحلي للشأن العام عن طريق الإنتخاب ، ويتم تعريف الناخبين بالمترشح وبكفاءته ورأسماله السياسي ، وذلك بقصد إقناعهم بأنه جدير بتحمل المسؤولية وبالمنصب الذي ترشح له ومن ثمة التأثير في قرارهم وذلك بحثهم على دعمه بالتصويت لصالحه ، وفيما يخص الجانب الإعلامي للحملة فإنه يمنح كل مترشح مجالاً عادلاً في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية ، وتكريساً لمبدأ المساواة في التعامل مع المترشحين ، تضمن الإذاعة والتلفزيون من خلال مختلف القنوات ، تغطية النشاطات والتجمعات التي ينظمها المترشحون بكل مهنية وشفافية ، ولذات الغرض تستعمل وسائل الإعلام العمومية.(1)

إن الحملة الإنتخابية تكون مفتوحة لمدة واحد وعشرين (21) يوماً قبل الإقتراع ، وتنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الإقتراع ، وإذا جرى دور ثان للإقتراع ، فإن الحملة الإنتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح لمدة إثنى عشر (12) يوماً قبل الإقتراع وتنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الإقتراع ، ومن خلال الفترات الزمنية المقررة للحملات الإنتخابية نلاحظ أنه يجب تحديد المدة الزمنية للعملية الإنتخابية ، حيث أنه لا يمكن ترك الفترة الزمنية للإنتخابات مفتوحة ، وعليه فإن ميعاد الحملة الإنتخابية ذات مدة زمنية محددة لكل من الناخب والمترشح تبدأ من تاريخ دعوة الناخبين للإقتراع حتى يوم إجراء الإنتخابات.(2)

وسنطرق في هذا المبحث الأول من الفصل الأول إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول يدور موضوعه مسؤولية وحياد الإدارة أثناء سير الحملة الإنتخابية الرئاسية ، والمطلب الثاني يدور موضوعه رقابة اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات للحملة الإنتخابية الرئاسية ، والمطلب الثالث يدور موضوعه رقابة المجلس الدستوري للحملة الإنتخابية الرئاسية.

1- محمد بوطرفاس ، الحملات الإنتخابية ، (دراسة مقارنة) ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011/2010 الصفحة 248.

2- زكريا بن صغير ، الحملات الإنتخابية ، مفهومها ووسائلها وأسبابها ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ص 22

المطلب الأول: مسؤولية وحياد الإدارة أثناء سير الحملة الإنتخابية الرئاسية.

تسند للسلطة الإدارية في الجزائر مهمة الإشراف على العملية الإنتخابية برمتها ، بما فيها التنظيم المادي للحملة الإنتخابية ، ويتطلب منها توفير كل الشروط الضرورية لذلك ، ويقع على عاتق الإدارة الإلتزام بالحياد الكامل بين الأطراف المتنافسة في الإنتخابات وذلك أثناء قيامها بمهمتها ، فلا يجوز للإدارة الإنحياز لأي طرف وذلك حفاظاً على مبدأ الحياد ، وفي هذا الخصوص فالإدارة تمنع على أعوانها القيام بأي نشاط يخل بمبدأ الحياد.

إن قانون الإنتخابات الجزائري يلزم الإدارة بالحياد على غرار قوانين الدول الأخرى ، ففي فرنسا مثلاً منع قانون الإنتخابات الفرنسي الموظف العمومي سواء كان من المنتمين إلى السلطات العامة أو المحلية من ممارسة أي عمل من شأنه المساس بنزاهة الإنتخابات ، كأن يقوم بتوزيع البطاقات الإنتخابية أو المناشير لصالح أحد المرشحين أو يجهر بإنتمائه السياسي ، مع إلزامه بحدود الإعتدال في الحملة الإنتخابية لنفسه في حال كونه مرشحاً وأن لا يقوم بتجريح غيره مع تعرضه للعقوبات التأديبية في حالة إخلاله بهذه الإلتزامات.(1)

وهو ما أكده القضاء الإداري الفرنسي في العديد من أحكامه إذ أعتبر أن قيام الموظف العام بالدعاية لصالح حزب معين داخل أماكن العمل من قبيل الأخطاء التأديبية.(2)

وفي نفس الإطار منع القانون الأمريكي الأشخاص الذين يشغلون وظائف عامة ويتقاضون أجورهم من الخزينة الإتحادية من الإنضمام إلى أي منظمة حزبية ، أو توجيههم من قبل الحكومة لتحويل الحملات الإنتخابية.(3)

حسب أحكام نص المادة 160 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، والتي نصت على ما يلي: <<تجري الإستشارات الإنتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها إلتزاماً صارماً بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين.

يجب أن تتم دراسة ملفات الترشح للإنتخابات في ظل الإحترام الصارم لأحكام هذا القانون العضوي لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات والمطلوبة قانوناً وإحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للإنتخاب.

يجب على كل عون مكلف بالعمليات الإنتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الإقتراع ومصداقيته.

ويمنع إستعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين>>.(4)

1- سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء التأديب ، الكتاب الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1987 ، ص 225.
2- كمال رحماوي ، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 72.
3- يحيى السيد الصباحي ، النظام الرئاسي والخلافة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1993 ، ص 72.
4- المادة 160 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، نفس المررجع السابق.

المطلب الثاني: رقابة اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات للحملة الإنتخابية الرئاسية.

تعتبر اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات آلية من آليات الإشراف والمراقبة على سير كل العمليات الإنتخابية ، وبما أنها تتكون في عضويتها من قضاة فقط ، فهي كذلك تعتبر وسيلة فعالة من وسائل الرقابة القضائية التي يعهد إليها مسؤولية الإشراف والمراقبة لكل العمليات الإنتخابية ، ويقع على عاتقها عبء مراقبة سير العملية الإنتخابية ومراقبتها وذلك بالإشراف عليها وهذا بالتصدي لكل التجاوزات والمخالفات المحتملة التي تشوب العملية الإنتخابية ، وتتكون في تشكيلتها من قضاة فقط يعيينهم رئيس الجمهورية وتدخل هذه الرقابة ضمن الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هناك رقابة أخرى تتمثل في الرقابة السياسية على العملية الإنتخابية وهذا لإضفاء مزيداً من المصداقية والشفافية ومزيداً من آليات الرقابة ، لذا أنشأت اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات من مبدأ (النزاهة) ، كما كان مبدأ الحياد رئيسياً في تنظيم قواعد الدعاية وتجنب إستخدام الأموال والمرافق والسلطات العامة في الإنتخابات ، وكذلك كان مبدأ الشفافية حاسماً في صياغة مراحل عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج والطعن عليها ، وفيما يتعلق بالطعن في قرارات اللجنة الوطنية لمراقبة للإنتخابات قد لا يكون منسقاً مع إجراءات التقاضي أمام المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا الحالية وهو جواز تقديم الطعون الإنتخابية في قرارات اللجنة الوطنية بعد إستنفاذ طرق الطعن أمام اللجنة ذاتها وذلك بدعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية.(1)

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات.

لتكريس وتفعيل آليات الرقابة على العملية الإنتخابية ، ولإعطاء المزيد من الضمانات والإشراف الجيد على العملية الإنتخابية ، فقد تم إستحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات ، والتي تتشكل في عضويتها من قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة وقضاة الجهات القضائية الأخرى ، حيث يتم وضعها بتنصيبها بمناسبة كل إقتراع أو موعد إنتخابي ، ويعين أحد أعضائها رئيساً لها ، ويكون مقرها بمدينة الجزائر ، بعد الإنتهاء من إجراءات تنصيبها تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه وهذا في أول إجتماع لها ، وفي هذا الصدد تنصب أمانة للجنة ، وتتفرع منها لجان فرعية محلية في كل الدوائر الإنتخابية ، وفي نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية يتم تحديد مهامها وكيفيات تنظيمها وسيرها.

وتنص المادة 168 من قانون الإنتخابات المتعلق بنظام الإنتخابات عن تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات وكذلك تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات والتي تنص على ما يلي: <<تتشكل اللجنة من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى ، ويعين عضو منهم رئيساً لها>>.(2)

1- حسينة شرون ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية ، نفس المرجع السابق ، الصفحة 25.

2- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2012 ، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج العدد 06 الصادر في 12 فبراير سنة 2012.

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات.

تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات الصلاحيات المخولة لها قانوناً ، وذلك بالنظر في أي تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الإنتخابية ، وكذلك النظر في أي خرق لأحكام القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، كذلك النظر في كل القضايا المحالة عليها من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات ، والملاحظ أن هناك إختلاف بين الصلاحيات المخولة للجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات التي يتمحور دورها في الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية واللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات التي تعتبر رقابة سياسية على العملية الإنتخابية ويبدأ دورها لممارسة الصلاحيات الموكلة لها قانوناً إبتداءاً من مراقبة عملية مراجعة القوائم الإنتخابية إلى آخر مرحلة في هذه العملية وهي الفرز وتسليم الصناديق وتحرير المحاضر المتعلقة بذلك وتجميعها ثم إرسالها إلى الجهات المعنية الرسمية ، حيث لا يفوتنا هنا بأن نشير على أن كل هذه المهام تدخل ضمن إطار سلطة التحري.(1)

حسب أحكام نص المادة 169 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، والتي تنص على ما يلي: <<تمارس اللجنة الوطنية للإنتخابات في إطار إحترام الدستور والتشريع المعمول به ، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الإنتخابية>>.

حسب أحكام نص المادة 170 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، والتي تنص على ما يلي: <<تضطلع اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات بما يأتي:
- النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الإنتخابية.
- النظر في كل خرق لأحكام هذا القانون العضوي.
- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات.
يحدد تنظيم هذه اللجنة وسيرها عن طريق التنظيم>>.(2)

ورغبةً من الدولة وسعياً منها لتنظيم وتفعيل دور الرقابة على العملية الإنتخابية ، فلقد تم إستحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات والتي يتمثل دورها في الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية ، وقد تم إختيار تشكيلتها من قضاة فقط ، رغم خضوع الإنتخابات للرقابة في جميع مراحلها سواء من قبل المرشحين أو ممثليهم أو الناخبين ، إلا أنه قد تحدث بعض التجاوزات والإختراقات من طرف من له مصلحة في هذا التجاوز ، فلابد من تنظيم الرقابة على عملية الإنتخابات في جميع مراحلها ، وأن يوكل هذا الإختصاص إلى سلطة عامة يطمئن الجميع إلى حكمها وإلى حيادها مع تسهيل طرق الإلتجاء إليها لكل ذي مصلحة.(3)

1- ريم سكفالي ، دور اللجان الوطنية لمراقبة الإنتخابات إنطلاقاً من 1997 ومبدأ حياد الإدارة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، جامعة بن عكنون الجزائر 2005/2004 ، الصفحة 71.

2- المادتان 169 و 170 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، نفس المرجع السابق.

3- فريدة مزياني ، الرقابة على العملية الإنتخابية ، مجلة الفكر ، العدد الخامس ، الجزائر ، 2009 ، الصفحة 84.

إضافة إلى ما نص عليه قانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات بخصوص مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات ، فإنه وحسب ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012 والذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات حيث تقوم هذه الأخيرة ووفق الصلاحيات المخولة لها بموجب الدستور والتشريع الساري المفعول بالتدخل في حالة المساس بتنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، وتتدخل تلقائياً أو بناء على إخطار موجه لها ، يتم إخطار اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات وكذلك من قبل الأطراف المشاركة في الإنتخابات ، ويجب أن تكون الإخطارات المرفوعة لها مكتوبة ، وللتحقق من الوقائع موضوع الإخطار يتم تعيين أحد اللجنة مقرراً ، ولأداء مهامها تقوم اللجنة بكل التحقيقات الضرورية مع إمكانية طلب أي معلومة مفيدة ، ويمكنها كذلك تكليف أي شخص أو سلطة أو هيئة بأي مهمة تراها مفيدة بالنسبة لما تجريه من تحقيقات حول سير العملية الإنتخابية ، وفي جلسة مغلقة تتداول اللجنة وتصدر قرارات إدارية معللة وذلك يكون في أجل أقصاه إثنان وسبعون (72) ساعة من إخطارها غير أن إصدار قراراتها تكون فورية يوم الإقتراع ، ويتم توقيع هذه القرارات من طرف الرئيس والمقرر ، أما بالنسبة لتبليغ قراراتها فيتم بكل الوسائل التي تراها مناسبة ولتنفيذ قراراتها يمكن لها عند الإقتضاء أن تطلب من النائب العام المختص تسخير القوة العمومية لها ، وتبلغ النائب العام المختص فوراً عندما ترى أن الواقعة محل الكشف أو الإخطار تحتمل وصفاً جزائياً ، ولأداء مهامها على أحسن وجه تضع الدولة تحت تصرفها الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية ، وتنفذ النفقات الخاصة بها حسب ما تمليه قواعد المحاسبة العمومية ، وعند نهاية كل إقتراع تعد اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات تقريراً مفصلاً عن نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية.

وبالرجوع إلى ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012 والذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات فإنه ينص على ما يلي:(1)

المادة 7: <<مع مراعاة الصلاحيات المخولة بموجب الدستور والتشريع الساري المفعول للهيئات الأخرى المتدخلة في العملية الإنتخابية ، تتدخل اللجنة في حالة المساس بتنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.
تتدخل اللجنة تلقائياً أو بناء على إخطار>>.

المادة 8: <<تخطر اللجنة من قبل الأطراف المشاركة في الإنتخابات ومن قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات>>.

المادة 9: <<يعين أحد أعضاء اللجنة مقرراً للتحقق من الوقائع موضوع الإخطار>>.

1- المواد 7 ، 8 و9 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 ، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات ، نفس المرجع السابق.

المادة 10: <<تقوم اللجنة بكل التحقيقات الضرورية لأداء مهامها ، ويمكنها طلب أي معلومة أو تكليف أي شخص أو سلطة أو هيئة بكل مهمة تراها مفيدة فيما تجريه من تحقيقات>>.

المادة 11: <<تتداول اللجنة في جلسة مغلقة.
تصدر اللجنة قرارات إدارية معللة في أجل أقصاه إثنان وسبعون (72) ساعة من إخطارها ، غير أنه في يوم الإقتراع ، يتعين عليها إصدار قراراتها فوراً>>.

المادة 13: <<تبلغ قرارات اللجنة بكل وسيلة تراها مناسبة ، ويمكن اللجنة لتنفيذ قراراتها ، أن تطلب عند الإقتضاء من النائب العام المختص تسخير القوة العمومية>>.

المادة 14: <<عندما ترى اللجنة أن واقعة من الوقائع التي إكتشفتها أو أخطرت بها تحتمل وصفاً جزائياً ، فإنها تبلغ النائب العام المختص فوراً>>.

المادة 15: <<تعد اللجنة عند نهاية كل إقتراع ، تقريراً عن نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية>>.(1)

وبالنظر إلى الصلاحيات المخولة إلى اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات المكورة أعلاه ، وفي هذا الإطار تحتاج الحملة الإنتخابية إلى قيود توضع لتنضيمها ، بحيث يلتزم جميع المرشحين بهذه القيود وإلا تعرضوا للعقوبات التي تفرضها قوانين الإنتخابات والتنظيمات الصادرة من قبل الجهة المشرفة على الإنتخابات ،حيث تملك هذه الأخيرة حق مراقبة المرشحين أثناء الحملة الإنتخابية وكذلك تراقب وسائل الإعلام.(2)

وبالنظر إلى أهمية الحملة الإنتخابية فإن الحملات الإنتخابية تختلف من حملة إلى إخرى وذلك حسب نوع العملية الإنتخابية ، فبالنسبة للإنتخابات التشريعية والمحلية تعرف الحملة الإنتخابية فترة زمية واحة لأنه لايوجد دور ثاني ، أما بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية تبدأ الحملة الإنتخابية مع إعلان أسماء التمرشحين في الجريدة الرسمية قبل 15 يوم على الأقل من يوم الإقتراع وتنتهي قبل تاريخ الإقتراع بيومين.(3)

إن السبب الذي أدى إلى خلق اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات هو ميزة إستقلالية وحياد السلطة القضائية على السلطات الأخرى في الدولة ، حيث يتمع أعضائها بالعديد من الضمانات التي تمكنهم من أداء المهام الموكلة لهم دون شبهة التأثير أو التحيز لأحد أطراف العملية الإنتخابية ، وفي أجواء تسودها الثقة المتبادلة بين جميع الأطراف مما ينعكس على الثقة بنزاهة العملية الإنتخابية.(4)

1- المواد 10، 11، 13 ، 14 و 15 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 ، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات ، نفس المرجع السابق.
2- أحمد فاضل حسين ، التنظيم القانوني للدعاية الإنتخابية ، مجلة الباحث الإعلامي ، العدد 09-10 ، العراق ، حزيران أيلول 2010 ، الصفحة 55.
3- عفيفي كامل عفيفي ، الإنتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ، دار الجامعيين ، القاهرة ، 2002 ، الصفحة 976.
4- سعد مظلوم العبدلي ، نفس المرجع السابق ، الصفحة 159.

المطلب الثالث: الشكاوى المتعلقة بالحملة الإنتخابية.

كغيرها من مراحل الإنتخابات تخضع الحملة الإنتخابية الخاصة بالإنتخابات الرئاسية إلى الرقابة القضائية من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات ، وتمارس هذه الأخيرة في هذا الإطار مهامها طبقاً لأحكام نص المادة 169 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، حيث تسهر على إحترام القانون وذلك أثناء سير الحملة الإنتخابية التي تلجأ فيها الأطراف المتنافسة لمحاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة ، قد تكون سليمة أو غير سليمة ، أو ذات قيمة مشكوك مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها.(1)

تقوم اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات بالفصل في الطعون أو الإخطارات المرفوعة لها في الآجال القانونية وهي إثنان وسبعون (72) ساعة مع مرعاة كل الإجراءات القانونية ، حيث تجرى مداولتها من طرف ثلاثة (03) قضاة على الأقل ، وفي هذا الإطار تصدر هذه الأخيرة قراراتها ، وذلم مع مراعاة عدم التدخل في سير العملية الإنتخابية التي يعود للإدارة وحدها إختصاص تسييرها.(2)

1- رمزي الشاعر ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، الصفحة 689

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على عملية الإقتراع بالإنتخابات.

تعتبر عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج أهم مراحلة في العملية الإنتخابية ، وذلك كونها هي المرحلة الحاسمة في الإنتخابات ، ويتوقف عليها مدى نجاح العملية الإنتخابية ، والتي تكون تحت مسؤولية وإشراف الإدارة التي عليها أن تلتزم بالحياد التام أثناء قيامها بالمهام المتعددة والمختلفة المسندة لها في جميع المراحل التي تمر بها العملية الإنتخابية إبتداء من المرحلة التحضيرية إلى آخر مرحلة في العملية الإنتخابية.

وبما أن الإنتخابات تجرى تحت مسؤولية الإدارة وقد ألزم القانون الإدارة بالتزام الحياد أثناء القيام بمهامها فإن المشرع لم يترك الإدارة وحدها هي المسؤولة بل وضع آليات للرقابة والمتمثلة في اللجان الإنتخابية التي أنيطت بمهمة الرقابة على هذه المرحلة الدقيقة من العملية الإنتخابية إضافة إلى الدور الرقابي للمجلس الدستوري في هذا الشأن وتتمثل هذه الرقابة في الرقابة على عملية التصويت وعملية فرز الأصوات وإعلان النتائج ، وعملية فرز الأصوات هي العملية التي تقوم عند إنتهاء الإقتراع على إفراغ الصناديق من بطاقات الإقتراع المؤشرة من قبل الناخبين ، وتصنيفها وتحديد صحتها ، وعدها ووضع نتائجها في محضر خاص بالنتائج موجود بمكاتب التصويت(1)

ضف إلى ذلك أن هذه الهيئات كانت تتشكل من قضاة القضاء العادي الذين يفتقرون إلى التخصص في مجال القانون الإداري ، وبصورة أدق في المادة الإنتخابية ، هو عيب كبير بل وخطير.(2)

وفي هذا الفصل الثاني سنتطرق في المبحث الثاني منه إلى ثلاثة مطالب وهي كالآتي المطلب الأول مسؤولية وحياد الإدارة أثناء عملية التصويت والفرز ، المطلب الثاني رقابة اللجان الإنتخابية لعملية التصويت والفرز والمطلب الثالث رقابة المجلس الدستوري على صحة عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية.

1- مجدي حسن محمد أحمد ، العملية الإنتخابية ، مقال منشور ، مجلة الفكر ، مصر ، 2008 ، الصفحة 6.

2- شيهوب مسعود ، من الأحادية القضائية إلى إزداجية القضاء أو التحول نحو نظام مستقل للقضاء الإداري ، وحدة البحث إفريقيا العالم العربي ، المجلد 111 السنة 1999 ، الصفحة 54.

المطلب الأول: مسؤولية وحياد الإدارة أثناء عملية التصويت والفرز.

تتولى الإدارة مهمة الإشراف على عمليتي التصويت والفرز ، والتي تعتبر من أهم وأدق مراحل العملية الإنتخابية ، ويكون نجاح الإنتخابات مرهون بنجاح هذه المرحلة الهامة والدقيقة في كل العملية الإنتخابية ، ومسؤولية ومهمة مكتب التصويت الأساسية تكمن في ضمان نزاهة العملية الإنتخابية ، قبل وأثناء وبعد عملية التصويت والتي يتوقف نجاحها على مدى نجاح الإدارة بتحضيرها لكل الظروف الملائمة ، وبما أن العملية الإنتخابية تتكون من مرحلتين فإن ما تعرفه من المرحلة التحضيرية من إعداد للقوائم وغيرها من الخطوات هي الإجراءات الأولية في العملية الإنتخابية ، وعليه ينصرف مفهوم الإجراءات المكملة إلى العملية الانتخابية بمعناها الفني البحث ، والذي يقتصر على عملية الإدلاء بالأصوات في العملية الانتخابية ، ثم فرز الأصوات وإعلان النتائج(1)

وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين إثنين ، يتمحور الفرع الأول في تشكيلة مكتب التصويت أما الفرع الثاني فيتمحور في مهام وصلاحيات مكتب التصويت.

الفرع الأول: تشكيلة مكتب التصويت.

يتكون مكتب التصويت في تشكيلته من خمسة (5) أعضاء أساسيين وعضوين (2) إضافيين هم:

- الرئيس.
- نائب الرئيس.
- الكاتب.
- المساعدان.

يعين الأعضاء الإضافيون ويسخرون لتعويض عضو أو عدة أعضاء أساسيين ، في حالة الغياب يوم الاقتراع بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيبهم في القائمة. تودع قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لدى مسؤول مركز التصويت يوم الاقتراع.

نظراً لطبيعة المهمة الصعبة التي يتولاها مكتب التصويت وذلك بمسؤوليته الكاملة على إدارة المرحلة الإنتخابية أثناء مرحلة التصويت وهذا بإشراف أعضائه مباشرة على العملية الحاسمة أثناء سير العملية الإنتخابية يكتسي تشكيل مكتب التصويت أهمية قصوى بإعتبار أن عملية التصويت تجري تحت سلطته(2)

وقد حدد القانون شروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وحدد أيضاً كيفيات ممارسة حق الإعتراض وحق الطعن القضائي في قائمة أعضاء مكتب التصويت.(3)

1- سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء التأديب ، نفس المرجع السابق ، ص 225.

2- MASCLET , JEAN-CLAUD , Le droit des elections politiques , Paris , PUF ,1992 , P 277.

3- المرسوم التنفيذي رقم 12-32 ، المؤرخ 6 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الإعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم ، ج.ر.ج.ج ، العدد 08 الصادر بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.

الفرع الثاني: مهام أعضاء مكتب التصويت.

بالنظر إلى المسؤوليات والمهام الملقاة على عاتق أعضاء مكتب التصويت إلا أنه تزيد المسؤولية على أعضاء هذا المكتب بعد إنتهاء عملية التصويت ، حي يقع عليهم عبء حفظ وحراسة أوراق الإنتخاب إلى غاية القيام القيام بعملية الفرز.(1)

المهام المسندة لكل عضو من أعضاء مكتب التصويت:

يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت ، ويتعين عليه أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حسن سير الاقتراع ، في الطرد المحتمل لشخص يخلّ بالسير العادي لعمليات التصويت ، يحرّر رئيس مكتب التصويت محضرا بذلك يلحق بمحضر الفرز ، ويجب على رئيس مكتب التصويت أن يرسل نسب المشاركة وفق المواقيت المحددة مسبقا ، ويجب على رئيس مكتب التصويت أن يرسل نتائج الاقتراع بالأولوية إلى مسؤول مركز التصويت.

يكلف نائب الرئيس بما يأتي:

بمساعدة الرئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت ، ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي " إنتخبت " أو " إنتخب بالوكالة " ، ويسهر على وضع الناخب بصمة سبابته على قائمة التوقيعات بعد غطسها في الحبر المخصص لذلك.

يكلف كاتب مكتب التصويت بما يأتي:

التحقق من هوية الناخب ، و البحث في قائمة التوقيعات ، وتسليم أوراق التصويت والظرف ، يكلف كاتب مكتب التصويت أيضا بتعداد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى مسؤول مركز التصويت.

يكلف المساعد الأول بما يأتي:

مراقبة مدخل مكتب التصويت ويسهر على تفادي أي تجمع داخل المكتب.

يكلف المساعد الثاني بما يأتي:

بمساعدة نائب الرئيس في مهامه بوضع الختم الندي "انتخب " أو " انتخب بالوكالة ". ويسهر أيضا على وضع الناخب بصمة سبابته على قائمة التوقيعات بعد غطسها في الحبر المخصص لذلك.

غير أنه ، يمكن لرئيس مكتب التصويت أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب التصويت ، وبخصوص عدد مراكز ومكاتب التصويت نص بلاغ الوزارة: << تعلم وزارة الداخلية والجماعات المحلية أن 11.765 مركز التصويت و 49.971 مكتب تصويت منها 167 متنقل ستستعمل في اقتراع 17 أفريل سنة 2014>>.(2)

1- الحاج كرزادي ، الحماية القانونية للإنتخابات ، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2004 ، ص 68.

2- بلاغ وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 13 مارس سنة 2014 ، المتعلق بمراكز ومكاتب التصويت في إقتراع 17أفريل سنة 2014.

توزيع مكاتب ومراكز التصويت الخاصة بالإنتخابات الرئاسية ليوم 17 أفريل سنة 2014

الولائية	عدد مراكز الاقتراع	عدد مكاتب الاقتراع المتنقلة	العدد الإجمالي لمكاتب الاقتراع
أدرار	124	48	480
الشلف	332	00	1 486
الأغواط	122	09	529
أم البواقي	243	00	877
باتنة	385	02	1 421
بجاية	306	00	1 152
بسكرة	202	00	1 000
بشار	86	10	432
البليدة	234	00	1 549
البويرة	226	00	923
تمنراست	55	34	268
تبسة	242	00	981
تلمسان	365	00	1 681
تيارت	291	00	1 413
تيزى وزو	670	00	1 194
الجزائر	618	00	4 956
الجلفة	243	00	978
جيجل	283	00	1 022
سطيف	610	00	2 151
سعيدة	133	00	599
سكيكدة	327	00	1 379
سيدي بلعباس	179	00	820
عنابة	140	00	903
قالمة	216	00	923
قسنطينة	204	00	1 232
المدية	382	00	1 307
مستغانم	315	00	1 110
المسيلة	400	00	1 538
معسكر	289	00	1 188
ورقلة	174	02	641
وهران	272	00	2 173
البيض	106	00	427
إليزي	28	11	92

برج بوعريرج	313	00	991
بومرداس	213	00	877
الطارف	192	00	730
تندوف	18	11	134
تيسمسيلت	144	00	462
الوادي	179	21	658
خنشلة	215	00	734
سوق أهراس	167	00	693
تيبازة	206	00	982
ميلة	361	00	1 191
عين الدفلى	274	00	1 054
النعامة	34	19	221
عين تيموشنت	131	00	548
غرداية	123	00	549
غليزان	330	00	931
الجالية بالخارج	63	00	391
المجموع	**11 765**	**167**	49 971

المطلب الثاني: رقابة اللجان الإنتخابية لعملية التصويت والفرز.

تعتبر اللجان الإنتخابية من آليات الإشراف والمراقبة على عملية إنتخاب رئيس الجمهورية ، وتختلف تشكيلة ومهام اللجنان من لجنة لأخرى وهذا حسب موقعها ، وسنتطرق في هذا المطلب إلى محورين هما تشكيل ومهام هذه اللجان الإنتخابية.

الفرع الأول: تشكيل وصلاحيات اللجنة الإنتخابية البلدية.

اللجنة الإنتخابية البلدية هي لجنة إدارية قراراتها قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة إقليمياً ، وتضم هذه اللجنة في تشكيلتها أربعة (04) أعضاء ، مهمتهم هي إحصاء وتركيز كل نتائج التصويت المحصل عليها في البلدية.

أولاً- تشكيل اللجنة الإنتخابية البلدية:

تنشأ على مستوى كل بلدية لجنة إنتخابية بلدية ، تتشكل من أربعة أعضاء وهم قاضي رئيساً ونائب رئيس ومساعدين أثنين من بين ناخبي البلدية يتم تعيينهم من طرف الوالي ، ويغلب على اللجنة البلدية الطابع الإداري بإعتبارها أنها تتكون من رئيس ونائبه ومساعدين ، وأن تعيين أعضائها من صلاحيات الوالي ، وكضمان لحياد هذه اللجنة أشترطت القوانين الإنتخابية الجزائرية ضرورة إختيار هؤلاء الأعضاء من بين ناخبي البلدية ، بشرط ألا يكونوا من المترشحين أو من المنتمين لأحزابهم وأوليائهم إلى غاية الدرجة الرابعة.(1)

وتتشكل اللجنة الإنتخابية البلدية من:

- قاضي رئيساً.
- نائب رئيس.
- مساعدين إثنين.

حسب أحكام نص المادة 149 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، والتي نصت على ما يلي: <<تتألف اللجنة الإنتخابية البلدية من قاض رئيساً ، ونائب رئيس ومساعدين أثنين ، يعيينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ، ما عدا المرشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة. يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الإنتخابية البلدية فوراً بمقر الولاية والبلديات المعنية>>.(2)

الملاحظ أن اللجنة البلدية أنها لجنة طبيعتها إدارية ، رغم أنه يرأسها قاضي ، وهذا من خلال المهام المسندة إليها ، فهي تقوم بالإحصاء العام للأصوات ، وكذا الإحتفاظ بأوراق التصويت إلى غاية إنتهاء مدة الطعن ، وتقوم بجمع النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت.(3)

1- عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الإنتخابي في الجزائر ، نفس المرجع السابق ، الصفحة 98.
2- المادة 149 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، نفس المررجع السابق.
3- ريم سكفالي ، دور اللجان الوطنية لمراقبة الإنتخابات إنطلاقاً من 1997 ومبدأ حياد الإدارة ، نفس المرجع السابق ، الصفحة 31.

ثانياً- مهام وصلاحيات اللجنة الإنتخابية البلدية:

بالنظر إلى طبيعة تشكيل هذه اللجنة ، فإن اللجنة الإنتخابية البلدية ووفق ما نص عليه القانون والتشريع المعمول به فإن اللجنة الإنتخابية البلدية تضطلع بالمهام التالية:

- إحصاء (تركيز) نتائج التصويت عبر مكاتب التصويت للبلدية في محضر رسمي على ثلاثة نسخ.
- ترسل نسخة فوراً إلى رئيس اللجنة الإنتخابية الولائية وتعلق الثانية بمقر البلدية وترسل الثالثة إلى الوالي لحفظها.
- تسلم نسخاً مصادق على مطابقتها إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الإنتخابات وإلى الممثل المؤهل لكل مترشح.
- بالنسبة لإنتخاب المجالس الشعبية البلدية تتولى الإحصاء البلدي للأصوات وتوزع المقاعد.

لا يجوز للجنة بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في مكاتب التصويت والمستندات الملحقة بها.

حسب أحكام نص المادة 150 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، والتي تنص على ما يلي: <<تقوم اللجنة الإنتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية ، وعند الإقتضاء بمقر رسمي معلوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية ، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين>>.(1)

تمارس اللجنة الإنتخابية البلدية وفق الصلاحيات المسندة إليها قانوناً ، إحصاء كل النتائج المتعلقة بإنتخاب رئيس الجمهورية والمتحصل عليها من جميع مكاتب التصويت الموجودة بالبلدية ، وتسجلها بمحضر رسمي متكون من ثلاثة (3) نسخ ، نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الإنتخابية الولائية لإتمام وإستكمال عملية إحصاء النتائج المحصل عليها عبر كل مراكز التصويت الموجودة بالولاية وجمعها وإرسالها الجهات الرسمية المختصة ، أما النسخة الأخرى ترسل إلى والي الولاية للإطلاع عليها وحفظها بأرشيف الولاية ، أما النسخة المتبقية يعلقها رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية بمقر البلدية التي تمت بها عملية الإحصاء العام للأصوات ، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية ، وتتم هذه العملية بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين لرئاسة الجمهورية.

ونستشف من خلال الدور المنوط باللجنة البلدية في إطار عملية إنتخاب رئيس الجمهورية مدى أهميتها وذلك من حيث التقارير التي تحررها اللجنة البلدية والإخطارات التي ترفعها إلى اللجنة الولائية تقوم اللجنة بتحرير إخطاراتها إذ أن اللجنة البلدية هي الأساس في وصول الإخطارات للجنة الوطنية.(2)

1- المادة 150 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، نفس المررجع السابق.

2- ريم سكفالي ، دور اللجان الوطنية لمراقبة الإنتخابات إنطلاقاً من 1997 ومبدأ حياد الإدارة ، ، نفس المرجع السابق ، الصفحة 37.

الفرع الثاني: تشكيل وصلاحيات اللجنة الإنتخابية الولائية.

اللجنة الإنتخابية الولائية هي لجنة إدارية قراراتها قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية المختصة ، تتكون في تشكيلها من ثلاثة قضاة برئاسة قاضي برتبة مستشار ، ويتم تعيينهم من طرف وزير العدل ، ويجتمعون في مقر المجلس القضائي ، وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين إنتخابيتين أو أكثر تنشأ لجنة بنفس الشروط على مستوى كل دائرة إنتخابية ، وما يثير الإهتمام ويلفت الإنتباه هو تشكيل هذه اللجنة التي يغلب عليها الطابع القضائي وهذا يرجع إلى مهامها خصوصاً المهمة التنازعية لها.

أولاً- تشكيل اللجنة الإنتخابية الولائية:

تختلف اللجنة الإنتخابية الولائية عن اللجنة الإنتخابية البلدية من حيث تشكيلة أعضائها ، ويرجع هذا لكون هذه الأخيرة أعلى درجة ، حيث تتشكل من ثلاثة (3) قضاة رئيسهم برتبة مستشار ، ويتم تعيينهم من طرف وزير العدل.

حسب أحكام نص المادة 151 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، والتي تنص على الآتي: <<تتشكل اللجنة الإنتخابية الولائية من ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار ، يعينهم وزير العدل ، تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي>>.

وحسب أحكام نص المادة 152 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، والتي تنص على الآتي: <<في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين إنتخابيتين أو أكثر ، تنشأ على مستوى كل دائرة إنتخابية لجنة إنتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه ، صلاحيات هذه اللجنة هي تلك المحددة في المادة 153 من هذا القانون العضوي>>.(1)

وبالرجوع إلى تشكيلة اللجنة الإنتخابية الولائية فإن هذه التشكيلة القضائية يفترض فيها ضمان الإستقلالية والنزاهة ، بإعتبار أن القاضي هو المدافع عن القانون () ، فهو يتقمص دور العدالة في حماية القاعدة القانونية بحياده وموضوعيته.(1)

1- المادتان 151 و 152 من القانون العضوي الخاص بالإنتخابات ، نفس المرجع السابق.

2- ABADA , MARCELIN NGUELE , <<L'évolution du contentieux électoral en droit camerounais>> in Revue de la commission Africaine des droits de l'homme et des peuples , vol. 8 , n° 2 , 1999. P 315.

ثانياً- صلاحيات اللجنة الإنتخابية الولائية:

تعتبر اللجنة الإنتخابية الولائية من اللجان المؤطرة للعمليات الإنتخابية ، وقد أسند لها القانون مهمتين أساسيتين فهي تقوم بتجميع وبمراجعة إحصاء الأصوات حسب المحاضر ، ثم توزيع المقاعد وإعلان النتائج(1)

وتمارس اللجنة الإنتخابية الولائية الصلاحيات والمهام التي تضطلع بها وفق ما حدده القانون والمتمثلة فيما يلي:

- يراقب رئيسها ويتأكد من صحة إستمارات التوقيع الشخصي للمترشحين الأحرار لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ويحرر محضراً بذلك.
- تعاين وتركز وتجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الإنتخابية البلدية.
- تقوم بتوزيع المقاعد بالنسبة لإنتخاب المجالس الشعبية الولائية.
- تعلن نتائج إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظرف 48 ساعة من نهاية الإقتراع.
- تقوم بالإحصاء العام للأصوات وتجمع وتعاين نتائج البلديات التابعة لها لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وإنتخاب رئيس الجمهورية في ظرف 72 ساعة من نهاية الإقتراع وتودع محاضرها فوراً لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.
- تفصل في إحتجاجات الإعتراض على عمليات التصويت لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بقرارات قابلة للطعن فيها أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً.
- تسلم نسخاً من المحاضر التي تنجزها مصادق على مطابقتها إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الإنتخابات وإلى كل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً.
- تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج بالأرشيف على مستواها.

وحسب أحكام نص المادة 153 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، والتي تنص على ما يلي: <<تعاين وتركز وتجمع اللجنة الإنتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الإنتخابية البلدية ، وبالنسبة لإنتخاب المجالس الشعبية الولائية ، تقوم بتوزيع المقاعد ، طبقاً لأحكام المواد 66 ، 67 ، 68 و69 من هذا القانون العضوي>>.(2)

والملاحظ من هذه المهام والصلاحيات أنه ، يقتصر دور اللجنة الإنتخابية الولائية في مراجعة النتائج النهائية على ضوء المحاضر التي تتلقاها من اللجان الإنتخابية البلدية المشكلة من أعضاء معينين من قبل الوالي وعلى أساسها تقرر توزيع المقاعد ، وهو ما يؤدي إلى ضعف حقيقي للرقابة القضائية(3)

1- MASCLET, JEAN-CLAUDE, Le droit des elections politiques, Paris, P.U.F, 1992, p.304.

2- المواد 153 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، نفس المرجع السابق

3- فكاير نور الدين ، المنظومة الإنتخابية الجزائرية وحياد الإدارة ، مجلة النائب ، مجلة دورية يصدرها المجلس الشعبي الوطني ، السنة الثانية ، العدد 4 ، 2004 ص 16.

نظراً لتشكيلة اللجنة الإنتخابية الولائية المتكونة من ثلاثة (3) قضاة ، وبالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة لها إلا أن كل الأعمال والقرارات الصادرة عنها تعتبر أعمال وقرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة ، والملاحظ أن صلاحياتها تختلف بحسب إختلاف العملية الإنتخابات ، وبالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية فدور اللجنة لا يخرج عن معاينة وجمع النتائج المحصل عليها من البلديات ووضعها بمحاضر ثم إرسالها إلى المجلس الدستوري ، والملاحظ أن دور اللجنة الإنتخابية الولائية قبل التعددية كان يقتصر فقط على جمع النتائج المحصل عليها من الجنة الإنتخابية البلدية ولكن القوانين الإنتخابية في ظل التعددية وسعت مهامها وهذا بتكليفها بمهمة المراجعة.(1)

وحسب أحكام نص المادة 154 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، والتي تنص على الآتي: <<تعتبر أعمال اللجنة وقراراتها إدارية وهي قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة>>.

وحسب أحكام نص المادة 157 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، والتي تنص على ما يلي: <<بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية ، تكلف اللجنة الإنتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية ، والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لإنتخاب رئيس الجمهورية.
يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الأثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لإختتام الإقتراع على الأكثر ، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.
تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الإنتخابية الولائية فوراً وبمقر اللجنة ، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل الإستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة ((نسخة مصادق على مطابقتها للأصل)).
وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه ، إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الإنتخابات>>.(2)

والملاحظ والمتتبع لدور اللجنة الإنتخابية الولائية ، أنها تعتبر بمثابة الدّركي الذي يسهر على سلامة العملية الإنتخابية يخلق توازن في تسيير عمليات التصويت كمرحلة ضرورية لترسيخ تقاليد إنتخابية يميزها الحياد والإستقلالية ، ربحاً لثقة الناخبين وكذلك الأحزاب السياسية.(3)

1- عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الإنتخابي في الجزائر ، نفس المرجع السابق ، الصفحة 101.
2- المادتان 154 و 157 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، نفس المرجع السابق.
3- GOODWIN-GILI, GUYS, Elections libres et régulières.

الفرع الثالث: اللجنة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية.

أنشئت اللجنة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية لغرض إحصاء وتركيز النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الإنتخابية الدبلوماسية والقنصلية الموجودة بالخارج ، وتتشكل من رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي رئيساً وناخبان إثنان عضوين وموظف قنصلي كاتباً للجنة.

حسب أحكام نص المادة 158 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، والتي نصت على ما يلي: <<تنشأ لجان إنتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم ، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الإنتخابية الدبلوماسية أو القنصلية>>.(1)

أولاً- تشكيل اللجنة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:

تتشكل اللجنة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي رئيساً.
- ناخبان إثنان عضوين.
- موظف قنصلي كاتباً للجنة.(2)

ثانياً- مهام وصلاحيات اللجنة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:

تقوم اللجنة ووفق ما نص عليه القانون والتشريع المعمول به بالمهام التالية:

- إحصاء وتركيز النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الإنتخابية الدبلوماسية والقنصلية.

1- المادة 158 القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، نفس المررجع السابق.

2- قرار وزير الشؤون الخارجية ، يحدد عدد وتشكيلة اللجان الإنتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، المؤرخ في 21 مارس سنة 2012 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 22 ، الصادر بتاريخ 15 أبريل سنة 2012.

الفرع الرابع: اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج.

أنشئت اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج لغرض جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية ، وتتشكل من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار ، يعيينهم وزير العدل وموظفان إثنان مساعدان يعيننان بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الشؤون الخارجية ، تجمع اللجنة بمجلس قضاء الجزائر.

حسب أحكام نص المادة 159 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، والتي تنص على الآتي: <<تنشأ لجنة إنتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية ، يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين أثنين (2) يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية تجتمع اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج بمجلس قضاء الجزائر>>.(1)

أولاً- تشكيل اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج:

تتشكل اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج من:

- ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار ، (يعيينهم وزير العدل).
- موظفان إثنان معاونان (مساعدان) ، (يعيننان بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الشؤون الخارجية)(2)

ثانياً- مهام وصلاحيات اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج:

تثمثل مهام اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج فيما يلي:

- تجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية في محاضر أصلية من ثلاثة (03) نسخ.
- تودع محاضرها فوراً لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.
- ترسل نسخة من نفس المحضر إلى وزير الداخلية.
- تسلم نسخاً من المحاضر التي تنجزها مصادق على مطابقتها إلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات وكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً.
- تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج بالأرشيف على مستواها.

1- المادة 159 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، نفس المررجع السابق.

2- القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 04 مارس سنة 2014 ، يتضمن تعيين مساعدين ضمن اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج المكلفة بجمع النتائج النهائية للإقتراع المتعلق بالإنتخابات الرئاسية ، ج.ر.ج.ج ، العدد 13 ، الصادر بتاريخ 09 مارس سنة 2014.

المطلب الثالث: رقابة المجلس الدستوري على صحة عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية.

لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الإنتخابات الحق في الإعتراض على صحة عمليات التصويت لدى المجلس الدستوري خلال الـ 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج ، ويعطى للمرشح المعترض أجل أربعة أيام من تاريخ التبليغ لتقديم طعنه في الإنتخابات ، ويبت المجلس الدستوري بعد إنقضاء هذا الأجل في أحقية الطعن خلال ثلاثة أيام.

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بعملية صحة التصويت الخاصة بالإنتخابات الرئاسية.

إن عملية التصويت تكون شخصي وسري ، وكيفية التصويت تجرى بواسطة ورقة التصويت التي توضع بعد إختيارها في مظاريف غير شفافة وغير مدمغة ونموذجها واحد ، ويقدم كل مكتب تصويت نسخة من قائمة الناخبين المسجلين بحوزته مصادقاً عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية ، وتتضمن هذه القائمة على الخصوص الأسماء والألقاب والعناوين وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب ، ويزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل يختار الناخب بداخلها مرشحه المفضل.

أولاً- تقديم الطعن:

لقد قيد المشرع حق الطعن في صحة التصويت بأن يدرج الطاعن إعتراضه في المحضر الخاص بمكتب التصويت ، ومن خلال إتباع الشخص المعترض على صحة التصويت للإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون والتشريع المعمول به ، ويتم هذا بإدراج إعتراضه في المحاضر الخاصة بمكاتب التصويت ، على أن يبين وثيقة التأهيل اللازم تقيديمها إلى رئيس مكتب التصويت.(1)

ثانياً- الإخطار الفوري للمجلس الدستوري بالطعن:

لقد ألزم القانون والتشريع المعمول بوجوب إخطار المجلس الدستوري بالإعتراضات المتعلقة بالإنتخابات على أن يكون هذا الإجراء فوري ، ونصت المادة 31 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن المترشح أو ممثله هو من يخطر المجلس الدستوري.(2)

وبالنظر إلى أهمية المنازعات الإنتخابية وذلك بحماية نزاهة العملية الإنتخابية وحماية الحقوق ، فقد أعطى القانون حق الإعتراض لهيئة الناخبين ولغيرها ممن تهمه حماية المصلحة ذاتها ، غير أن المشرع إهتدى إلى أن لكل ناخب الحق في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت بإدراج الإعتراض في المحضر الخاص بالمكتب الذي صوت فيه ، ورفع الإعتراض فوراً وبواسطة البرق إلى المجلس الدستوري.(3)

1- مالك بن بشير ، نفس المرجع السابق ، الصفحة 637.
2- المادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل للمجلس الدستوري ، ج.ر.ج.ج ، العدد 48 ، الصادر في 6 غشت سنة 2000.
3- مالك بن بشير ، نفس المرجع السابق ، الصفحة 623.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بعملية الفرز وإعلان النتائج الخاصة بالإنتخابات الرئاسية.

بالنسبة للإنتخابات التشريعية والرئاسية يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الإنتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الإنتخابية خلال الأثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لإختتام الإقتراع على الأكثر ، وترسل فوراً محاضر الفرز في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري فور الإنتهاء من أعمالها ، شريطة أن لا يتعدى الساعة الثانية عشر (12) من اليوم الموالي للإنتخابات.(1)

أولاً- المنازعات المتعلقة بعملية الفرز الخاصة بالإنتخبات الرئاسية:

يجري فرز الأصوات علناً في مكتب التصويت وبحضور الناخبين والمترشحين ، وتتم عملية الفرز بعد إختتام الإقتراع فوراً ويتواصل دون انقطاع حتى تنتهي عملية الفرز تماماً ، ويوضع في كل مكتب تصويت مَحضَر لنتائج الفرز يتضمن في آخره ملاحظات و/أو تحفظات المترشحين أو ممثليهم ، ويحرر محضر الفرز في نسختين يوقعهما أعضاء مكتب التصويت ، غير أنه يجري الفرز بصفة إستثنائية في مراكز التصويت بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة ، وليست كل الأوراق الموجودة بصناديق الإقتراع مقبولة حيث لا يتم الأخذ بالأوراق التالية:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الظرف والورقة التي تحمل أي ملاحظة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق أو المظاريف غير النظامية.
- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الإقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها.

وتتولى اللجنة الإنتخابية البلدية إحصاء النتائج المحصلة على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر محرر في ثلاث نسخ ترسل إحداها فوراً إلى اللجنة الانتخابية الولائية ، وتكلف اللجنة الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية وبالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لإنتخاب رئيس الجمهورية ، ويجب أن تنهي اللجنة أعمالها في اليوم التالي للإقتراع وترسل المحاضر الخاصة في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري فوراً ، وينظر المجلس الدستوري في الطعون المرفوعة له ويتداول في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة في مدى جدوى الطعن ، ويتخذ المجلس الدستوري قراره إما بتعديل النتائج أو إلغاء الإنتخابات ، فلا يكتفي بإلغاء نتيجة الانتخابات إذا كانت مخالفة للقانون ، بل تتعدى ذلك إلى بيان الوضع القانوني السليم الواجب الإتباع ، فهو يتفحص عملية الانتخاب من حيث الإجراءات وإحصاء الأصوات التي نالها كل مرشح ، ويراجع النتائج التي أعلنت فعلا ، فإذا وجد ثمة خطأ ، فإنه لا يكتفي بإلغاء إعلان الفائز ، بل يحدد في حكمه هوية الشخص الفائز.(2)

1- بن مالك بشير ، نفس المرجع السابق ، الصفحة 619.

2- محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص 374-376.

ثانياً- المنازعات المتعلقة بصحة النتائج الخاصة بالإنتخابات الرئاسية.

بعد التحقق من صحة عملية الإنتخاب ، يوكل للمجلس الدستوري مهمة إعلان النتائج والفصل في الطعون يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج الإنتخابات الرئاسية خلال مدة لا ينبغي أن تتجاوز عشرة أيام ، وبعد تسلمه النتائج يصرح بنتائج الدور الأول ، وفي حالة عدم حصول أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة في هذا الدور ويعين حينئذ المجلس الدستوري المترشحين الإثنيين اللذين يدعوهما إلى المشاركة في الدور الثاني للإقتراع ، وهذا ما جاء في المادة 29 من القانون الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري: <<يعين المجلس الدستوري ، عند الإقتضاء المترشحين الإثنين اللذين يدعوهما إلى المشاركة في الدور الثاني من لإقتراع>>.

وفي حالة حصول وفاة أو إنسحاب أو حدوث مانع ضروري لأحد المترشحين الإثنين في الدور الثاني ، يتم تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، وفي الأخير يعلن المجلس الدستوري عن النتائج الرسمية النهائية للإقتراع.

يعين رئيس المجلس الدستوري مقرراً أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري لدراسة الإحتجاجات وتقديم تقرير أو مشروع قرار عنها إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات للفصل في منازعات صحة النتائج ، وبعد ذلك يجتمع أعضاء المجلس الدستوري في جلسة مغلقة للفصل في مدى قابلية هذه الطعون خلال الأجل الذي حدده الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.(1)

يضبط المجلس الدستوري نتائج الإنتخابات ، بعد الإطلاع على محاضر اللجان الإنتخابية الولائية واللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف داخل الوطن وخارجه ، والوثائق المرفقة بها والتدقيق والتحقق من صحتها وبعد الإستماع إلى الأعضاء المقررين.(2)

1- المادة 33 و 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، نفس المرجع السابق.

2- بوحنية قوي ، الإنتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007 مقاربة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية ، الإنتخابات الديمقراطية وواقع الإنتخابات في الأقطار العربية ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2009 ، الصفحة 364.

الفرع الثالث: إعلان النتائج.

وحسب إعلان المجلس الدستوري تم ضبط النتائج النّهائية لإنتخاب رئيس الجمهورية كما يلي:(1)

- النّاخبون المسجّلون: 22.880.678
- النّاخبون المصوّتون: 11.600.984
- نسبة المشاركة: 70.50 %
- عدد الأصوات الملغاة: 1.132.136
- الأصوات المعبّر عنها: 10.468.848
- الأغلبية المطلقة: 5.234.425

أمّا الأصوات التي تحصّل عليها كل مترشّح ، فإنها جاءت مرتّبة ترتيباً تنازلياً ، كما يأتي:

- السّيد عبد العزيز بوتفليقة:8.531.311
- السيّد علي بن فليس: 1.288.338
- السيّد عبد العزيز بلعيد: 328.030
- السيّدة لويزة حنون: 157.792
- السّيد علي فوزي رباعين: 105.223
- السيّد موسى تواتي: 58.154

وإعتباراً أنّه وفقاً للفقرة الثانية من المادة 71 من الدّستور ، يتمّ الفوز في الإنتخاب لرئاسة الجمهورية بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبّر عنها.

وإعتباراً أنّ المترشّح عبد العزيز بوتفليقة ، قد تحصّل في الدّور الأوّل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبّر عنها.

وبالنتيجة ، يعلن المجلس الدّستوري السّيد عبد العزيز بوتفليقة رئيساً للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية ، ويباشر مهمته فور أدائه اليمين ، طبقا للمادة 75 من الدّستور.

وبإعلان المجلس الدستوري لنتائج الإنتخابات الرئاسية ونشرها في الجريدة الرسمية ، تصبح النتائج المعلن عنها رسمية ، وبذلك تطوى صفحة الإنتخابات الرئاسية التي أجريت في 17 أفريل سنة 2014.

1- إعلان المجلس الدستوري رقم 02/إ.م.د/14 ، يتضمن إنتخاب رئيس الجمهورية ، المؤرخ في 22 أبريل 2014 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 23 ، الصادر في 23 أبريل سنة 2014.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم نستطيع أن نقول أن المشرع الجزائري قد ساير التطورات والتحولات التي عرفتها الدول الديمقراطية في مجال الرقابة القضائية على الإنتخابات بصفة عامة والإنتخابات الرئاسية بصفة خاصة ، وفي هذا الشأن فقد تمكن من سن ترسانة من القوانين لضمان نزاهة العمليات الإنتخابية ، وعلى هذا الإعتبار فإن تمكين وتفعيل آليات الرقابة القضائية بالشكل المطلوب والصحيح لأداء مهامها ستؤدي حتماً إلى صحة وسلامة عملية إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ومن خلال الإستحقاقات التي شهدتها الجزائر نجد في أرض الواقع فيما يخص تطبيق النصوص والقوانين المتعلقة بالإنتخابات خصوصاً في مجال الرقابة القضائية وجود تحسن ملحوظ يتطلب الإلتفات إليه والنويه به ، ولكي يتحقق المغزى والمراد بالتطلع إلى إلى رقابة قضائية فاعلة تؤدي إلى إنتخابات رئاسية نزيهة وشفافة ويمكننا أن نسجل هذه الملاحطات على النحو التالي:

- إن الإعتماد على الرقابة القضائية قد حقق إلى حد بعيد نوع من الشفافية والنزاهة والمصداقية بالنسبة للإنتخابات الرئاسية المتعلقة بإنتخابات 17 أفريل سنة 2014.

- الإشراف القضائي من خلال اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات أعطى الإنتخابات الرئاسية الضمانات المطلوبة لإجراء إنتخابات حرة ونزيهة.

- إن عمل اللجان الإنتخابية الولائية والبلدية وحتى اللجنة الإدارية الإنتخابية أصبح له مصداقية بعد أن ضع تحت إشراف القضاة.

- القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات كرس وفعل دور القضاء من خلال آليات الإشراف والرقابة القضائية على إنتخابات 17 أفريل الخاصة بعملية إنتخاب رئيس الجمهورية.

- تمكين القضاء من القيام بدوره في الحفاظ على الحقوق والحريات من خلال إشرافه على كل العمليات الإنتخابية.

- إن نص القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات بحديد مهام ومسؤوليات الإدارة أثناء الإنتخابات وإلزامها بالحياد أثناء كل مراحل العملية الإنتخابية ، جنب الإدارة من الوقوع في الأخطاء وأعطى المزيد من الضمانات.

وأخيراً ومن خلال الدور الذي لعبته الرقابة القضائية في الإنتخابات الرئاسية ليوم 17 أفريل سنة 2014 ولإضفاء الشفافية والمصداقية وذلك بتوفير المزيد من الضمانات والحفاظ على الحقوق والحريات وإعطاء الشرعية اللازمة للعمليات الإنتخابية بالجزائر إرتأينا على أن نقدم جملة من الإقتراحات نسردها على النحو التالي:

- توسيع مجال الرقابة القضائية على الإنتخابات ، لتحتوي كل المراحل التي تمر بها العملية الإنتخابية من بداية الإنتخاب إلى نهايته حتى تصبح خاضعة خضوعاً تاماً للرقابة القضائية ، ليتحقق التنسيق الكامل بين كل آليات الرقابة والإشراف المتمثلة في اللجان الإنتخابية واللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات.

- الربط بين كل الهيئات الرقابية المختلفة لتسهل عملية الرقابة القضائية على العمليات الإنتخابية.

- تمكين كل الهيئات الرقابية من كل الوسائل المتعلقة بالعملية الإنتخابية (نقل ، إتصالات ، ......إلخ).

- تزويد أعضاء مكاتب التصويت بكل الوسائل المتعلقة بالإنتخابات وخصوصاً الوسائل الإلكترونية الحديثة.

- توفير وسائل إلكترونية حديثة لتطوير وتحديث وسائل الإنتخاب ، للتحكم من عامل السرعة وإختصار الوقت وتوفير الجهد.

- تشكيل لجان إنتخابية محلية رقابية تابعة للمجلس الدستوري للوقوف على العمليات الإنتخابية عن كثب.

- قائمة المصادر والمراجع:

- المراجع باللغة العربية:

- النصوص التشريعية والتنظيمية:

- الدستور.

- القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، ج.ر.ج.ج ، العدد الأول ، الصادر بتاريخ 14 يناير سنة 2014.

- المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2012 ، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج العدد 06 الصادر في 12 فبراير سنة 2012.

- المرسوم الرئاسي رقم 14-08 المؤرخ في 17 يناير سنة 2014 ، يتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب رئيس الجمهورية ، ج.ر.ج.ج العدد 02 الصادر في 18 يناير سنة 2014.

- الرسوم الرئاسي المتعلق بالنظام المحدد لقواعد عمل للمجلس الدستوري ، ج.ر.ج.ج ، العدد 48 ، الصادر في 6 غشت سنة 2000.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-32 ، المؤرخ 6 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الإعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم ، ج.ر.ج.ج ، العدد 08 الصادر بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.

- المرسوم التنفيذي 09-04 الذي يحدد إجراءات إكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للإنتخابات لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها ج.ر.ج ، العدد 01 ، بتاريخ 06 يناير 2009 ، ص 29.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-64 يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحياتها ، المؤرخ 15 مارس سنة 1997 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 14 الصادر بتاريخ 15 مارس 1997.

- بيان المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 يناير سنة 2014 ، حول شروط الترشح لرئاسة الجمهورية.

- إعلان المجلس الدستوري رقم 02/إ.م.د/14 ، يتضمن إنتخاب رئيس الجمهورية ، المؤرخ في 22 أبريل 2014 ج.ر.ج.ج ، العدد 23 ، الصادر في 23 أبريل سنة 2014.

- القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 04 مارس سنة 2014 ، يتضمن تعيين مساعدين ضمن اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج المكلفة بجمع النتائج النهائية للإقتراع المتعلق بالإنتخابات الرئاسية ، ج.ر.ج.ج ، العدد 13 الصادر بتاريخ 09 مارس سنة 2014.

- قرار وزير الشؤون الخارجية ، يحدد عدد وتشكيلة اللجان الإنتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، المؤرخ في 21 مارس سنة 2012 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 22 ، الصادر بتاريخ 15 أبريل سنة 2012.

- القرار الوزاري المؤرخ في 5 يناير سنة 2009 يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لإكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للإنتخابات الرئاسية ج.ر.ج.ج ، العدد 01 ، بتاريخ 6 يناير 2009 ، ص 30.

- بلاغ وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 13 مارس سنة 2014 ، المتعلق بمراكز ومكاتب التصويت في إقتراع 17أفريل سنة 2014.

- بلاغ وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 13 مارس سنة 2014 ، المتعلق بالنتائج التي أسفرت عنها المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية.

الكتب والؤلفات:

- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، الطبعة 05 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990.

- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن ، الطعون الإنتخابية في الإنتخابات الإنتخابات التشريعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2007.

- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.

- بوبكر إدريس ، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، الطبعة 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007.

- بوعلام بن حمودة ، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظري والواقع ، الطبعة الثانية ، دار الأمة ، الجزائر 1999.

- داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.

- رمزي الشاعر ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983.

- زكريا بن صغير ، الحملات الإنتخابية ، مفهومها ووسائلها وأسبابها ، دار الخلدونية ، الجزائر.

- سعد السيد علي ، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة 2006.

- سعد المظلوم العبدلي ، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ، ، دراسة مقارقة ، الطبعة 01 ، دار دجلة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009.

- سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الطبعة 03 ، الجزء 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1999.

- سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء التأديب ، الكتاب الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1987.

- شيهوب مسعود ، من الأحادية القضائية إلى إزداجية القضاء أو التحول نحو نظام مستقل للقضاء الإداري ، وحدة البحث إفريقيا العالم العربي ، المجلد 111 السنة 1999.

- صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، جامعة بغداد ، 1991/1990.

- صلاح الدين فوزي ، النظم والإجراءات الإنتخابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985.

- عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الإنتخابي في الجزائر ، الطبعة الأولى ، دار الألمعية للنشر والتوزيع ، 2011.

- عفيفي كامل عفيفي ، الإنتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ، دار الجامعيين ، القاهرة ، 2002.

- علي عبد القادر مصطفى ، ضمانات حرية الأفراد في الإنتخابات ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، 1996.

- عمر صدوق ، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995.

- كمال رحماوي ، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003.

- محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2005.

- محمد فرغلي محمد علي ، نظم وإجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998.

- مصطفى محمود عفيفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية للناخبين والمترشحين ورجال الإدارة ، دراسة مقارنة في النظامين الإنتخابيين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.

- يحيى السيد الصباحي ، النظام الرئاسي والخلافة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1993.

المقالات:

- بوحنية قوي ، الإنتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007 مقاربة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية الإنتخابات الديمقراطية وواقع الإنتخابات في الأقطار العربية ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2009.

- مجدي حسن محمد أحمد ، العملية الإنتخابية ، مقال منشور ، مجلة الفكر ، مصر ، 2008.

الأطروحات والمذكرات:

أطروحات الدكتوراه:

- أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حاج لخضر باتنة السنة الجامعية 2006/2005.

- بن مالك بشير ، نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2011.

- زكريا زكريا محمد المرسي ، الرقابة القضائية على إجراءات الإنتخابات للسلطة الإدارية والسياسية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر 1998.

- محمد بوطرفاس ، الحملات الإنتخابية ، (دراسة مقارنة) ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011/2010.

مذكرات الماجيستير:

- الحاج كرزادي ، الحماية القانونية للإنتخابات ، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2004.

- ريم سكفالي ، دور اللجان الوطنية لمراقبة الإنتخابات إنطلاقاً من 1997 ومبدأ حياد الإدارة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، جامعة بن عكنون الجزائر 2005/2004.

المجلات:

- أحمد فاضل حسين ، التنظيم القانوني للدعاية الإنتخابية ، مجلة الباحث الإعلامي ، العدد 09-10 ، العراق حزيران أيلول 2010.

- بارة سمير والإمام سلمى ، السلوك الإنتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم والأنماط والفواعل ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 01 ، جوان 2009.

- فريدة مزياني ، الرقابة على العملية الإنتخابية ، مجلة الفكر ، العدد الخامس ، الجزائر ، 2009.

- فكاير نور الدين ، المنظومة الإنتخابية الجزائرية وحياد الإدارة ، مجلة النائب ، مجلة دورية يصدرها المجلس الشعبي الوطني ، السنة الثانية ، العدد 4 ، 2004.

الملتقيات:

- حسينة شرون ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية (العملية التحضيرية) ، الملتقى الدولي الخامس حول "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية" ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة العدد السادس ، 2009.

- المراجع باللغة الفرنسية:

- ABADA , MARCELIN NGUELE , <<L'évolution du contentieux électoral en droit camerounais>> in Revue de la commission Africaine des droits de l'homme et des peuples , vol. 8 , n° 2 , 1999.

- B , Tricot , et Lebel Hodas , Les Institutions Politiques Françaises , Dalloz , Paris , 1985.

- Dmirti george lavroff , le droit constitutionnel de la V République , 3 éme édition Dalloz
Ibtissem Garram , Terminologie juridique dans la legislation Algérienne , Paris , 1999
Blida: Palais des livers , 1998.

- GOODWIN-GILI, GUYS, Elections libres et régulière.

- Kheloufi Rachid , Rèflixion sur l'impact de la constitution de 1996 sur la justice administrativ , IDARA , volum 12 neméro 23 Algérie , 2002.

- MASCLET , JEAN-CLAUD , Le droit des elections politiques , Paris , PUF ,1992.

- M. de Villiers. Dictionnaire de droit constitutionnel. Armand colin. Paris 1998.

- SANSON , HENRI , Le peuple de la révolution , op . cit ., p . 92

ملخص مذكرة الرقابة القضائية على الإنتخابات الرئاسية.

تشهد العديد من دول العالم اليوم تحول مذهل وسريع نحو الديمقراطية في ظل التحولات السياسية التي يشهدها العالم ، إذ أصبحت نزاهة الإنتخابات هي المقياس الحقيقي والوحيد للديمقراطية ، والهاجس المؤرق للدول اللاديمقراطية والسمة الحميدة والمميزة للدول الديمقراطية التي تتطلع إليها وتنشدها الدول الباحثة عن الديمقراطية ، وبغية الوصول إلى هذا الهدف المنشود الذي يتمثل في نزاهة الإنتخابات ومصداقيتها وعلى غرار الدول المتطلعة إلى الديمقراطية سارعت الجزائر إلى إعتناق هذا المسار بتبني الإجراءات القانونية الضرورية لذلك وتفعيلها بخلق الآليات اللازمة لذلك ، وهذا بتكريس مبدأ النزاهة لإعطاء الإنتخابات الشرعية والمصداقية ، حيث ذهبت الجزائر في هذا الشأن إلى تبني الرقابة القضائية على العمليات الإنتخابية كوسيلة فعالة في ضبط وتأطير مراحل العمليات الإنتخابية بتنظيم كل خطواتها تنظيماً قانونياً محكماً ، يضمن حسن سيرها ، وذلك بإحداث لجان للرقابة القضائية وفي هذا الإطار تم إحداث اللجان الإنتخابية واللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات إما يتشكلون من قضاة أويترأسهم قضاة.

ولا يختلف إثنان على أنه بعد أن أسندت مهمة الرقابة على كل العمليات الإنتخابية للسلطة القضائية أصبحت الإنتخابات في الجزائر تتوفر على كل الضمانات المطلوبة ، وهو ما تجسد من خلال الدور الذي لعبته هذه اللجان القضائية في إنتخابات 17 أفريل سنة 2014 الأخيرة الخاصة بإنتخاب رئيس الجهورية ، الأمر الذي مكنها من بسط رقابتها على كل المراحل التي مرت بها العملية الإنتخابية إبتداءاً من المرحلة التحضيرية وإنتهاءاً بالمرحلة الموالية لها ، حيث جرت هذه الإنتخابات في ظروف حسنة وتنظييم جيد مكنت الجزائر من الوصول إلى إنتخابات رئاسية ذات مصداقية وشرعية ، شفافة وحرة ونزيهة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة ، الرقابة القضائية، الانتخابات، الانتخابات الرئاسية، مراجعة القوائم الانتخابية، القوائم الانتخابية، المنازعات الانتخابية.

Résumé du Mémoire Le contrôle judiciaire sur les élections présidentielles

Aujourd'hui de nombreux pays dans le monde tournant étonnamment rapide vers la démocratie dans les transformations politiques qui sont connus dans le monde , Il est devenu l'intégrité de l'élection et est la seule véritable mesure de la démocratie , et l'obsession Insomniac à Les pays non démocratiques et La particularité de bénigne à Les pays démocratiques , À la hâte et poursuivi par les pays qui cherchent la démocratie , et pour atteindre cet objectif voulu et désiré , qui est L'intégrité et la crédibilité des élections Comme les pays qui aspirent à la démocratie Algérie n'a pas tardé à adopter cette voie D'adopter les procédures juridiques nécessaires , Alors activé et la création de mécanismes pour ce faire , C'est le principe de l'équité à consacrer à donner légitimité et la crédibilité des élections , et l'Algérie est allé à cet égard à l'adoption d'un contrôle judiciaire sur les processus électoraux Comme un moyen efficace pour contrôler les étapes d'encadrement des processus électoraux et organisés chaque étape juridiquement structuré arbitre , assure le bon fonctionnement , dans ce contexte , a créé des commissions électorales et le Comité national pour superviser les élections soit composé de juges ou sous la présidence de juges.

Pas de deux personnes différentes à ce sujet, ayant été donné la tâche de surveillance de tous les processus électoraux de l'appareil judiciaire est devenu les élections en Algérie sont disponibles sur toutes les garanties nécessaires , qui est incarné par le rôle joué par les comités judiciaires en élections du 17 avril 2014, la dernière pour l'élection du président de la république , il qui lui a permis d' étendre son contrôle sur toutes les phases du processus électoral de la phase préparatoire et se terminant avec avec pro de la scène , où des élections ont eu lieu dans de bonnes conditions bien organisés permis à l'Algérie pour atteindre les élections présidentielles sont crédibles et légitimes , transparentes , libres et justes.

الفرس:

مقدمة 1
....2
....3

الفصل الأول: الرقابة القضائية على العملية التحضيرية للإنتخابات الرئاسية 04

المبحث الأول:الرقابة القضائية على عمليات إستدعاء هيئة الناخبين وإعداد مراجعة القوائم الإنتخابية 05

المطلب الأول: مسؤولية الإدارة عن عملية إنجاز الوثائق الخاصة بالإنتخابات ....
الفرع الأول: إنجاز القوائم الإنتخابية 06
الفرع الثاني: إنجاز وتسليم بطاقة الناخب ....
أولاً- إنجاز وإعداد بطاقة الناخب ....
ثانياً- تسليم بطاقة الناخب 07
الفرع الثالث: عملية إستدعاء هيئة الناخبين 08
توزيع الهيئة الناخبة حسب الولايات للإنتخابات الرئاسية ليوم 17 أفريل سنة 2014 09
....10

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على عملية إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية ....
الفرع الأول: مفهوم القوائم الإنتخابية وشروط التسجيل فيها 11
الفرع الثاني: رقابة اللجنة الإدارية الإنتخابية للقوائم الإنتخابية 12
1- تشكيل ومهام اللجنة الإدارية الإنتخابية ....
أولاً- تشكيل اللجنة الإدارية الإنتخابية ....
1- تشكيل اللجنة الإدارية الإنتخابية البلدية 13
2- تشكيل اللجنة الإدارية الإنتخابية للدائرة القنصلية 14
ثانياً- مهام وصلاحيات اللجنة الإدارية الإنتخابية ....
- عملية إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية ....
1- المراجعة العادية (السنوية) 15

2- المراجعة الإستثنائية 16
الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالقوائم الإنتخابية ....
أولاً- التظلم الإداري ....
ثانياً- الطعن القضائي 17
المبحث الثاني: الرقابة على عملية التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية 18
المطلب الأول: رقابة وزارة الداخلية على صحة الترشيحات الرئاسية 19
المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري على صحة الترشيحات الرئاسية ....
الفرع الأول: الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ....
أولاً- أحكام المادة 136 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات 20
ثانياً- أحكام المادة 139 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات 21
الفرع الثاني: الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 73 من الدستور 22
الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بصحة الترشيحات في الإنتخابات الرئاسية 23
الفصل الثاني: الرقابة القضائية العملية الإستفتائية والإقتراع للإنتخابات الرئاسية 24
المبحث الأول: الرقابة القضائية على عملية الحملة الإنتخابية الرئاسية..25
المطلب الأول: مسؤولية وحياد الإدارة أثناء سير الحملة الإنتخابية الرئاسية.......................................26
المطلب الثاني: رقابة اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات للحملة الإنتخابية الرئاسية ....
الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات 27
الفرع الثاني: مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات 28
....29
....30
المطلب الثالث: الشكاوى المتعلقة بالحملة الإنتخابية والفصل في الطعون المتعلقة بها 31

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على عملية الإقتراع في الإنتخابات الرئاسية 32

المطلب الأول: مسؤولية وحياد الإدارة أثناء عملية التصويت والفرز ....

الفرع الأول: تشكيلة مكتب التصويت 33

الفرع الثاني: مهام أعضاء مكتب التصويت 34

توزيع مكاتب ومراكز التصويت الخاصة بالإنتخابات الرئاسية ليوم 17 أفريل سنة 2014 35

36...

المطلب الثاني: رقابة اللجان الإنتخابية لعملية التصويت والفرز ....

الفرع الأول: تشكيل وصلاحيات اللجنة الإنتخابية البلدية ....

أولاً- تشكيل اللجنة الإنتخابية البلدية 37

ثانياً- مهام وصلاحيات اللجنة الإنتخابية البلدية 38

الفرع الثاني: تشكيل وصلاحيات اللجنة الإنتخابية الولائية ....

أولاً- تشكيل اللجنة الإنتخابية الولائية 39

ثانياً- صلاحيات اللجنة الإنتخابية الولائية 40

41...

الفرع الثالث: اللجنة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية ....

أولاً- تشكيل اللجنة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية ....

ثانياً- مهام وصلاحيات اللجنة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية 42

الفرع الرابع: اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج ....

أولاً- تشكيل اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج ....

ثانياً- مهام وصلاحيات اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج 43

المطلب الثالث: رقابة المجلس الدستوري على صحة عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية ....

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بعملية صحة التصويت الخاصة بالإنتخابات الرئاسية ....

أولاً- تقديم الطعن ....

ثانياً- الإخطار الفوري للمجلس الدستوري بالطعن 44

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بعملية الفرز وإعلان النتائج الخاصة بالإنتخابات الرئاسية ....
أولاً- المنازعات المتعلقة بعملية الفرز الخاصة بالإنتخبات الرئاسية 45
ثانياً- المنازعات المتعلقة بصحة النتائج الخاصة بالإنتخابات الرئاسية 46
الفرع الثالث: إعلان النتائج 47
الخاتمة 48
....49
قائمة المصادر والمراجع 50
....51
....52
....53
....54
الملخص 55
....56
الفهرس 57
....58
....59
....60